# حقوق التأليف في الشريعة الإسلامية

د/ سلمى بنت محمد بن صالح هوساوي (*)

• **المقدمة:**

الحمد لله والصلاة والسلام على محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد ،،،

فإن الدين الإسلامي دين علم وقيم ومعرفة وحضارة وهو شامل لكل زمان ومكان لذا كان واجبًا على العلماء وطلاب العلم أن يبينوا ما جد فيه من حوادث ونوازل، وفي هذا البحث سأتناول التأليف وحقوقه في الشريعة الإسلامية وقد لقتضت طبيعة البحث أن تكون خطته في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة، وثبت بأهم المراجع وتفصيل ذلك فيما يلي:

**خطة البحث:**

ينقسم البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول.

**التمهيد:** وفيه خمسة مطالب:

**المطلب الأول:** تعريف التأليف في اللغة والاصطلاح.

**المطلب الثاني:** تعريف حق التأليف باعتباره مركبًا إضافيًا.

**المطلب الثالث:** أنواع التأليف المحمية.

**المطلب الرابع:** لمحة تاريخية عن حق التأليف، وسبب ظهوره، وأهم الاتفاقات الدولية والعربية لحقوق التأليف، وأهم المنظمات الدولية العاملة في هذا المجال.

**المطلب الخامس:** حق التأليف في التاريخ الإسلامي.

---

(*) الأستاذ المساعد بجامعة طيبة – كلية التربية – قسم الدراسات الإسلامية.

**الفصل الأول: الحقوق الواردة على المؤلفات وحكمها.** وفيه مبحثان:

**المبحث الأول:** الحق الخاص. وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** الحق الأدبي. وفيه ثلاث مسائل:

أ- تعريف الحق الأدبي.

ب- حكم الحق الأدبي.

ت- ما يشمله الحق الأدبي:

١- حق النسبة.

٢- حق الإذن بالنشر.

٣- حق السمعة ( سلطة الرقابة على المؤلَّف بعد النشر ).

٤- حق التعديل.

٥- حق دفع الاعتداء.

**المطلب الثاني:** الحق المالي. وفيه أربع مسائل:

أ- تعريف الحق المالي.

ب- حكم الحق المالي.

ت- مدة انقضاء الحق المالي.

ث- الفروق بين الحق الأدبي والحق المالي.

**المبحث الثاني:** الحق العام: وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** تعريف الحق العام.

**المطلب الثاني:** الحقوق العامة التي ترد على المؤلفات.

١- حق الولاية العامة (حق النشر، وحق المنع من النشر).

٢- حق الاقتباس.

٣- نسخ المؤلَّف لغرض الانتفاع العلمي الشخصي.

٤- نسخ المؤلَّف لغرض التوزيع الخيري.

٥- حق الترجمة.

**الفصل الثاني: عقد النشر والتوزيع**. وفيه مبحثان:

**المبحث الأول:** حالات عقد النشر والتوزيع الجائزة وتكيفها الفقهي.

**المبحث الثاني:** حالات عقد النشر والتوزيع المحرمة.

**الفصل الثالث: أحكام التعدي على حقوق التأليف**. وفيه ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول:** أحكام التعدي على المؤلَّف. وفيه أربع مسائل:

١- التعدي بالغصب.

٢- التعدي بالسرقة.

٣- التعدي بالجحد.

٤- التعدي بالإتلاف.

**المبحث الثاني:** أحكام التعدي على حقوق المؤلِّف. وفيه ست مسائل:

١- الاقتباس والانتحال.

٢- تكرار طبع المؤلَّف. لغرض الربح، أو الإضرار بالمؤلِّف.

٣- ترجمة المؤلَّف.

٤- تغيير اسم المؤلَّف وعنوانه.

٥- التغيير في ذات المؤلَّف.

٦- نسخ برامج الحاسب الآلي والمواد السمعية والبصرية.

**المبحث الثالث:** عقوبات التعدي على حقوق التأليف. وفيه مسألتان:

١- عقوبات التعدي على ذات المؤلِّف.

٢- عقوبات التعدي على حقوق المؤلِّف.

- **التمهيد:**

**المطلب الأول: تعريف التأليف في اللغة والاصطلاح:**

**أولاً: تعريف التأليف في اللغة**[١].

الهمزة واللام والفاء أصل واحد يدل على انضمام الشيء إلى الشيء، وللأشياء الكثيرة.

وألف الكتاب: جمع بعضه إلى بعض.

والتأليف والمؤلَّف: الكتاب جمعت فيه مسائل علم من العلوم.

**ثانيًا: تعريف التأليف في الاصطلاح.**

هو إبداع العالم، أو الكاتب ما يحصل في الضمير من الصور العلمية في كتاب ونحوه[٢].

**المطلب الثاني: تعريف (حق التأليف) باعتباره من مركبًا إضافيًا:**

هو ما يثبت للمؤلِّف من اختصاص شرعي بمؤلفه، يمكنه من نسبته إليه، ودفع الاعتداء عنه، والتصرف فيه، واستئثاره بالمنفعة المالية الناتجة عن استغلاله استغلالاً مباحًا شرعًا[٣].

فقد اشتمل هذا التعريف على حقي التأليف: الأدبي والمالي، وسيأتي بيانهما إن شاء الله.

**المطلب الثالث: أنواع التآليف المحمية**(٤).

المقصود هنا ذكر أنواع التأليف المحمية، والتي لصاحبها الاحتفاظ بحقوقها وهي بالتتبع على نوعين:

**الأول: المحررات.**

وهذه تعني أي تأليف مكتوب في أي علم من العلوم المباحة شرعًا سواء صدر في صورة كتاب، أو شريط حاسب، أو عن طريق شبكة المعلومات.

**الثاني: الشفويات.**

كالخطب، والمحاضرات، والندوات، وما جرى مجرى ذلك مما يلقى شفاهًا ولا يضمه كتاب.

قال الشيخ بكر أبو زيد: [لا يصح في القانون الوضعي تسجيل أي من هذه ونشره - الشفويات - دون سابق إذن المؤلِّف. لكن العرف في كثير من البلدان الإسلامية أن هذا حق مشاع لكل مسلم تلقيه وتسجيله ونشره لتأصيل عامل الحسبه فيه](٥).

والذي يظهر - والله أعلم - أن هذه الشفويات إذا ظهر فيها جهد المؤلِّف والابتكار(٦).

فأنها تدخل في حكم التآليف المحمية - وإن كان الأولى فيها جانب الاحتساب خصوصًا في العلوم الشرعية- وذلك لما يلي(٧):

١- تغير العرف.

٢- وجود القيمة المالية لها حيث أصبحت الأشرطة ( بأنواعها وهي أهم وعاء للشفويات ) محلاً للتجارة.

٣- أن معنى التأليف - وهو إخراج ما في الذهن من أفكار وصور

ذهنيه مبتكرة وإبداعها فيما يصلح لذلك – موجود فيها، وإنما تختلف طريقة هذا الإبداع، فقد تكون في كتاب يقرأ أو في شريط يسمع، أو غير ذلك.

**المطلب الرابع: لمحة تاريخية عن حق التأليف، وسبب ظهوره، وأهم الاتفاقات الدولية والعربية لحقوق التأليف، وأهم المنظمات الدولية العاملة في هذا المجال.**

أن سبب ظهور حق التأليف هو اختراع المطبعة(٨) التي أمكن بها طبع الآلاف من النسخ للمصنف الواحد، مما جعل المؤلِّف يرجو من وراء عمله الفكري ربحًا ماديًا كبيرًا(٩).

وبما أن المطابع إنما ولدت على الصعيد الغربي فإن مبدأ الاحتفاظ بحقوق الطبع إنما شب ونضج على الصعيد الغربي كذلك، ولهذا يجد الناظر البحث مستفيظًا على مستوى القوانين الغربية(١٠) والدراسات الفردية، وله عقدت المؤتمرات وصدرت الاتفاقيات العالمية، ونال اهتمام القانونيين بصفة بالغة وصار مجالاً للأطروحات(١١).

**وأهم الاتفاقات الدولية والعربية لحقوق المؤلِّف ما يلي(١٢):**

١- اتفاقية ( برن ) لحماية المصنفات الأدبية والفنية صدرت في عام ١٨٨٦م وآخر تعديل أجري عليها في باريس عام ١٩٧١م.

٢- الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف: اعتمدت في جنيف عام ١٩٥٢م وعدلت في باريس عام ١٩٧١م.

٣- الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف: اعتمدت في بغداد عام ١٩٨١م.

**أهم المنظمات الدولية العاملة في مجال حماية حق المؤلِّف ما يلي(١٣):**

١- المنظمة العالمية للملكية الفكرية [الويبو].

وهي أحدى الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، ومقرها جنيف وقد تأسست بموجب اتفاقية استوكهولم في عام ١٩٦٧م.

وقد انضمت المملكة العربية السعودية إلى العضوية في هذه المنظمة(١٤).

٢- منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم [اليونسكو].

٣- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم [الالكسو].

**المطلب الخامس: حق التأليف في التاريخ الإسلامي(١٥).**

إن أصول مبدأ ملكية التأليف وجذوره تمتد في تاريخ الأمة الإسلامية إلى أعماق بعيدة وهي وإن لم تكن معروفة بهذا الاصطلاح الشائع في العصر الراهن إلا أنا نستطيع تكييفها بعدة مظاهر، وهي وإن لم يكن لديهم ضوابط إجرائية لها وأخرى جزائية فمرد ذلك إلى أنهم يحتكمون إلى شريعة الله في كل أمورهم وشئونهم ويعالجون كل قضية بعينها بحكم ما يحيط بها والأصل أن الوازع الديني كان يفرض سلطانه على النفوس فكان أقوى من أي مشروع زجري آخر.

وما حدا بأمم الغرب إلى وضع قانون لذلك إلا انتشار آفة السرقة والسطو والانتحال والاختلاق لأنها تفقد صمام الأمان العقيدة القومية في دين الإسلام الخالد، ونستطيع بمسلك التتبع والاستقراء تكييف التدليل على ذلك بالمظاهر الآتية:

١- الأمانة العلمية.

٢- طرق التحمل والأداء عند المحدثين.

٣- تحريم الكذب والتدليس.

٤- تحريم السرقة والانتحال: المعروف باسم [قرصنة الكتب].

٥- التخليد المسمى الآب ب[الإيداع].

وأعظم شاهد على ذلك مكتبة دار العلم التي بناها ببغداد الوزير البويهي سنة ٣٨٢هـ.

٦- وقف المكتبات والكتب، والوصية بها.

٧- الجوائز على التأليف.

- **الفصل الأول: الحقوق الواردة على المؤلفات وحكمها**

**المبحث الأول: الحق الخاص. وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: الحق الأدبي. وفيه ثلاث مسائل:**

**المسألة الأولى: تعريف الحق الأدبي:**

الحق الأدبي هو أحد نوعي حق التأليف ويعرف بأنه: ما يترتب على جهد العالم في التصنيف من اختصاصات أدبية، تستوجب نسبة مصنفه إليه، واحترامه فيما كتب، مع احتفاظه بحقه في تعديله وتنقيحه[١٦].

**المسألة الثانية: حكم الحق الأدبي.**

الحق الأدبي حق شرعي لا خلاف فيه[١٧] ومما يدل عليه ما يلي:

١- ما أثبته الشرع حقًا بالسبق إليه، وإحرازه من المباحات[١٨]، فعن أسمر بن مضرس- ﷺ - قال: أتيت النبي ﷺ فبايعته فقال: "من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له"[١٩].

فمن سبق إلى الإنتاج بإعمال فكره وقلمه، فهو من خالص حقوقه[٢٠].

٢- ما تقرر في الشريعة الإسلامية من الكتاب والسنة، من مسئولية الإنسان عن أقواله وأفعاله، وهذا قاض بنسبة ما يصدر من الإنسان من الكلام والأفكار إليه، وأنه مرتبط بذلك ارتباطًا مباشرًا، لينال أجرها ويتحمل وزرها[٢١].

٣- الشريعة قاضية بحق الإنسان الكامل في ثمرة مجهوده الذاتي، والتأليف ثمرة مجهود الإنسان، ونسل عقله، وخلاصة إبداع فكره، فيكون حقًا شرعيًا له، يثبت له حق الاحتفاظ بنسبته إليه والتصرف فيه[٢٢].

٤- ولأن العلاقة بين المؤلِّف وجهده الذهني، تدخل في مفهوم الحق شرعًا، والذي تقوم فكرته على ثبوت اختصاص معين بشيء عن طريق الشرع[٢٣].

٥- أن هذا الحق المتمثل في نسبة الإبداع لصاحبه، مما علم من الإسلام بالضرورة، وتدل عليه نصوص الشريعة، وقواعدها، وأصولها، مما هو مسطر في [آداب المؤلفين] وكتب الاصطلاح، وعليه عمل سلف الأمة ويتجلى هذا في عدة مظاهر[٢٤].

أ- الأمانة العلمية.

ب- توثيق النصوص بالإسناد

ج- تحريم السرقة والانتحال.

**المسألة الثالثة: ما يشمله الحق الأدبي.**

**١ - حق النسبة:**

فللمؤلف الحق في المطالبة بالاعتراف بأن ما ألفه هو من نتاجه الذهني، والمطالبة باستمرار نسبته إليه وحده، والتصريح بذكر اسمه على نسخ المؤلَّف، وعند الاقتباس منه[٢٥].

وهذا الحق – وهو حق النسبة – هو أخص وأهم الحقوق المتعلقة بالتأليف، وبثبوته تثبت باقي الحقوق الأدبية والمالية[٢٦] ولذا يطلق عليه البعض بـ"حق الأبوة"[٢٧].

وحق النسبة لا يسوغ لصاحبه التنازل عنه لينتحله شخص آخر، فكما لا يجوز التنازل عن الإنتاج الذري كذلك لا يجوز التنازل عن الإنتاج الذهني[٢٨].

**٢ -حق الإذن بالنشر:**

فللمؤلِّف وحده الحق في تقرير نتاجه، وفي تعيين طريقه[٢٩] ووقت هذا النشر[٣٠].

**٣- حق السمعة[٣١]:**

فللمؤلِّف سلطة الرقابة بعد النشر على مؤلفه وسحبه من التداول، عندما يتضح له مثلاً رجوعه عما قرره فيه من رأي أو أداء[٣٢]. وينبغي في ذلك مراعاة حق الناشر[٣٣].

**٤ -حق التعديل:**

فللمؤلِّف سلطة التعديل المادي والتصحيح أو الإلغاء لما في مؤلفه من أفكار وآراء تبين له خطؤها أو عدم مناسبتها[٣٤].

**٥ -حق دفع الاعتداء:**

فللمؤلِّف الحق في منع ودفع أي اعتداء وقع أو قد يقع على مؤلفه، سواء كان هذا الاعتداء على حقوقه الأدبية أو المالية، بأي صورة من صور الاعتداء[٣٥].

فإذا ثبت كون حق التأليف من الحقوق المعتبرة شرعًا، فإن حمايتها متوجبة شرعًا بالإرجاع إلى أصول الشرع وقواعده[٣٦].

**المطلب الثاني: الحق المالي(٣٧).**

**المسألة الأولى: تعريف الحق المالي.**

هو ما يثبت للمؤلِّف من اختصاص شرعي على مؤلَّفه، يمكنه من الاستئثار باستغلاله استغلالاً مباحًا شرعًا(٣٨).

فالحق المالي قسيم للحق الأدبي، وهو الخيط المتصل الذي ينعقد حوله نسيج الأنظمة لحقوق المؤلِّف(٣٩).

**المسألة الثانية: حكم الحق المالي.**

تحرير محل النزاع(٤٠):

١- لا خلاف في أن الصفة العلمية والقدرة على الابتكار لا توصف بالمالية، لأنها عبارة عن قدرات علمية لا تدرك بالحس، قائمة بذات العالم، اكتسبها بسبب التعلم والخبرة.

٢- لا خلاف في أن الشيء المادي الذي تتجسد فيه الصور الفكرية المبتكرة [كتاب أو شريط أو شريط حاسب..] أن هذه الأشياء المادية بذاتها تعتبر مالاً، لانطوائها على قيمة مالية خاصة بها، باعتبارها أعيانًا مادية مقومة بمال.

٣- لا خلاف في أن الأفكار [الاجتهادات] لا تملك وليست حقًا لمبتكرها، فالتأليف شيء، والفكرة التي يحملها شيء آخر. ولهذا فإن القوانين التي تحمي حقوق المؤلفين تحمي التعبير عن الفكرة في ذات المؤلَّف، أما الفكرة نفسها فلا سبيل إلى منع الاستفادة منها(٤١).

٤- واختلفوا فيما يعبر به عن الأفكار هل يوصف بالمالية أو لا ؟

**القول الأول:**

أن للمؤلِّف حقًا ماليًا فيما ألفه، وأنه ينطوي على قيمة مالية مشروعه يجوز له التصرف فيها ومنع الاعتداء عليها. وهذا قول جمهور الفقهاء المعاصرين وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمه المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت من ١-٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة في مكة المكرمة من ١٢-١٩ رجب ١٤٠٦هـ برئاسة سماحة الشيخ/ عبد العزيز بن باز رحمه الله[٤٢].

**القول الثاني:**

أن التأليف لا ينطوي على حق مالي، ولا يشتمل على قيمة مالية مشروعة يمكن المعاوضة عليها وبالتالي فلا يحق لصاحبه منع غيره من تكرار طبعه أو نسخه وهذا قول الشيخ محمد شفيع – رحمه الله – مفتي باكستان الأسبق[٤٣].

ومنهم من خص المنع بأخذ العوض على التأليف في العلوم الشرعية ومنهم الشيخ عبد الله بن بيه والشيخ محمد عبد اللطيف الفرفور[٤٤].

**القول الثالث:**

يجوز للمؤلِّف استغلال مؤلفه بنفسه، أو المشاركة مع مستثمر بالنشر، ولا يجوز له بيعه أو تأجيره[٤٥] وهو قول د. محمد نعيم ياسين.

**الأدلة:**

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

**الدليل الأول:**

إن حق التأليف ليس بمال، وأكثر ما يقال فيه أنه حق مجرد، والحقوق المجردة لا تُقَوَّم بمال، ولا يجوز الاستعاضة أو التنازل عنها بمال كحق الشفعة(٤٦).

**نوقش هذا الدليل من وجهين:**

**الوجه الأول:** لا يسلم بأن حق التأليف من قبيل الحقوق المجردة، بل هو حق عيني أصلي متقرر ؛ لأنه يثبت لصاحبه أصالة، لا لأجل دفع الضرورة ويتغير حكم محله بالتنازل أو الإسقاط(٤٧).

**الوجه الثاني:** لو سلم بأن حق التأليف من قبيل الحقوق المجردة كالشفعة؛ فإن القياس يترك بالعرف العام، الذي جرى على اعتبار حقوق التأليف وأنها مما يستعاض عنه بالمال(٤٨).

**الدليل الثاني:**

أن من باع شيئًا إلى آخر فقد ملكه ذلك المبيع بجميع أجزائه، ويجوز للمشتري أن يتصرف فيه كيف شاء، فيجوز مثلاً لمن اشترى كتابًا أو شريطًا أن ينسخ أو يطبع مثله ما شاء من النسخ، ويكون له حق التصرف فيه، ولا يكون بفعله هذا ظالمًا ولا معتديًا، بل إن منعه من هذا ظلم لا ينبغي(٤٩).

**نوقش هذا الدليل بما يلي:** إن هناك فرقًا بين التصرف في الشيء وإنتاج مثله، وأن الذي يملكه المشتري للمؤلَّف هو الأول، أما إنتاج مثله فليس ذلك من منافع المبيع لأنه يستلزم ملكًا لحق الطباعة والنسخ.

وهذا مثل النقود المطبوعة فلمشتريها حق التصرف فيها من بيع وهبة... لكن لا يجوز له بحكم هذا الشراء أن يطبع مثلها(٥٠).

**الدليل الثالث:**

إن الذي يطبع مثل المؤلَّف الأصلي، لا يسبب خسارة للمؤلِّف ؛ لأنه لا يمنعه من الطبع، وغاية ما هنالك أنه يقلل من ربحه ولا يضر الناس في منفعتهم، وفرق بين الضرر وتقليل النفع(٥١).

**نوقش هذا الدليل بما يلي:**

إن تقليل الربع ضرر، والضرر يزال، ولا شك أن المؤلِّف – الذي تحمل المتاعب وأنفق كثيرًا من ماله ووقته – هو أحق بالربح والنفع العائد من مؤلَّفه ممن لم يبذل سوى يسير المال ثم أخذ ينازع صاحب الحق في ثمرة جهده، ويربح أموالاً طائلة بما ليس من كسبه(٥٢).

**الدليل الرابع:**

إن العلم قربة وعبادة، وليس تجارة، ولاسيما العلوم الشرعية، وإذا كان كذلك فإن المعاوضة عليه لا تجوز ؛ إذ لا يجوز بعوض(٥٣).

**نوقش هذا الدليل بما يلي:**

إن كون العلم قربة وعبادة ينبغي الإخلاص فيه هو من الأمور المتفق عليها، ولكن ذلك لا ينافي استحقاق الأجر الدنيوي، كما لا يتنافى مع مالية الأشياء والأعمال وبيان ذلك من وجوه(٥٤).

**أولاً:** إن المعنى الديني موجود في الأعمال الدنيوية البحتة إذا حسن فيها القصد.

**ثانيًا:** الجهاد في سبيل الله من أعظم العبادات ومع ذلك فللمجاهدين مغانم دنيوية يحصلونها في الدنيا بسبب جهادهم، ولا تكون سببًا في نقص أجورهم.

**ثالثًا:** إن النصوص الشرعية قد دلت على جواز أخذ العوض على تعليم القرآن الكريم، وما دونه من باب أولى.

**رابعًا:** إنه ينبغي أن يفرق – في مسألة أخذ العوض على العبادة – بين من كان مقصده الأصلي العبادة، وبين من كان مقصده العوض والقاعدة في ذلك: أن من تعبد ليأخذ عوضًا، فهذا الذي لا يجوز أما من أخذ ليتعبد فهذا جائز.

**الدليل الخامس:**

إن القول بثبوت هذه الحقوق يؤدي إلى الشح بالعلم، والضن به على من يحتاج إليه إلا بمقابل مادي، وهذا من كتم العلم الذي وردت النصوص بتحريمه والوعيد عليه، ومنها قول النبي ﷺ: «من كتم علمًا يعلمه الجم يوم القيامة بلجام من نار»(٥٥).

ومنع المؤلِّف من طبع مؤلَّفه أو نسخه إلا بثمن هو منع للعلم عن مستحقيه وهو حرام لما ورد في الحديث(٥٦).

**نوقش هذا الدليل بما يلي:**

**أولاً:** إن علة التحريم المنصوص عليها في الحديث هي كتمان العلم، لا المعاوضة عنه، ومن ثم فإن الاستدلال بالحديث خارج عن محل النزاع(٥٧).

**ثانيًا:** إن المؤلِّف لا يمنع الناس من الاستفادة مما ألفه قراءة وتعليمًا، بل لا يمنع كذلك من بيعه والتجارة فيه، ولكنه يمنع من أن يطبعه أو ينسخه غيره بدون إذنه للاستفادة منه ماليًا، وليس ذلك من كتمان العلم في شيء(٥٨).

**الدليل السادس:**

إن عدم الاحتفاظ بحق الطبع يحقق مقصدًا من مقاصد الشريعة يتمثل في انتشار العلم ورواجه، وتحريره من كافة القيود لكي يصل إلى أكبر قدر ممكن من الناس، والاحتفاظ بهذه الحقوق يضيق ذلك[٥٩].

**نوقش هذا الدليل بما يلي[٦٠]:**

**أولاً:** إن هذا التعليل غير متيقن، بل قد ينقلب إذا نظرنا من جهة أخرى، وهي أن المؤلفين لو منعوا حق أسبقيتهم وحرموا ثمرة جهدهم بالاسترباح مما ألفوه، لأدى ذلك إلى فتور هممهم والتقاعس عن التأليف، ومن ثم إلى ركود الحركة العلمية.

**ثانيًا:** إن تنازل المؤلفين عن حقوقهم – مع أحقيتهم بها – لا يمنع غيرهم من الناشرين ونحوهم من استغلال هذه المؤلفات والاسترباح من ورائها مع حرمان أصحابها منها.

**الدليل السابع:**

إن هذه المؤلفات مادتها العلم، والعم من المنافع التي تدخل في المباحات العامة، فلا تختص بفرد دون غيره، وعليه فإن الاستفادة منها بأية طريقة هي حق مشترك لا يمنع منه أحد[٦١].

**نوقش هذا الدليل بما يلي:**

**أولاً:** لو كانت المؤلفات من قبيل المباحات العامة لنقل ذلك إلينا، ودونه أهل العلم في مدوناتهم، لكن الأمر على العكس من ذلك، وما طرق التناقل لها من بيع وشراء ووقف ونحوه إلا دليل ملكيتها واختصاص أصحابها بها[٦٢].

**ثانيًا:** لو سلم بكونها من المنافع التي تدخل في المباحات العامة فإنها بالسبق إليها وحيازتها مع بذل الجهد في إخراجها تصبح من الحقوق الخاصة، ومن سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له(٦٣).

**الدليل الثامن:**

إن من أبرز الحقوق المعنوية حقوق التأليف، وقد وجد التأليف في وقت مبكر في التاريخ الإسلامي، فلماذا لم يقل الفقهاء المتقدمون بمالية هذه الحقوق، وجواز بيعها(٦٤).

**نوقش هذا الدليل بما يلي:**

**أولاً:** إن جهود نساخ الكتب – قبل اختراع الطباعة – كان يخدم العالم ويساعده على انتشار مؤلفه ورواجه(٦٥).

**ثانيًا:** ما ثبت من خبر الجوائز على التأليف وقبول العلماء لذلك من غير نكير، مما يدل على مالية التأليف(٦٦).

**أدلة القول الثالث:**

**الدليل الأول:**

إن البيع يقتضي انتقال ملكية المبيع إلى المشتري كلية، بحيث ينسب إليه، ولا يصح عقلاً ولا شرعًا أن تنتقل ملكية الشيء إلى شخص وتظل نسبته إلى آخر، والتأليف لا يجوز شرعًا أن ينسب إلى غير صاحبه ؛ لأن ذلك كذب وتزوير وهو محرم(٦٧).

**نوقش هذا الدليل بما يلي(٦٨):**

**أولاً:** ينبغي التفريق بين نسبة الجهد والعمل وبين نسبة الملكية ؛ فلا مانع شرعًا من القول بأن هذا التأليف قام به فلان، وهو ملك لفلان انتقل إليه بالبيع وليس فيه كذب أو تزوير.

**ثانيًا:** ما زال الناس منذ القرون المفضلة وإلى الآن وهم يجرون على التأليف أنواع التصرفات من بيع ووقف وهدية وعطية ونحو ذلك، مع بقاء نسبتها لأصحابها، ولم يقل أحد من المتقدمين أو المتأخرين أن هذا لا يجوز.

**الدليل الثاني:**

إن بيع هذه الحقوق أو تأجيرها ينطوي على كثير من الغرر بسبب احتمال كثرة الغلال الناتجة منها أو انعدامها أو قلتها(٦٩).

**يمكن أن يناقش هذا الدليل بما يلي:**

أن الاحتمال المذكور يرد على جميع السلع، وطرد هذا القول يؤدي إلى تعطيل المعايش ولا قائل به، ثم هل التجارة إلا ربح وخسارة وبيع المؤلف من هذا القبيل، ثم الغالب أن الناشر لا يشتري حق الطبع إلا بعد معرفته بقيمة المؤلَّف شأنه في شأن سائر التجار ؛ ثم لو فرض وجود ضرر بيِّن فإن هذا البيع يسري عليه ما يسري على سائر البيوع من أنواع الخيار والفسخ. مما هو كفيل بعدم الضرر والضرار.

**أدلة القول الأول(٧٠):**

**الدليل الأول:**

ما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله»(٧١).

فإذا جاز أخذ العوض على القرآن الكريم، ففي السنة أولى، وإذا جاز على الوحيين ففيما تفرع عنهما أولى بالجواز(٧٢).

**الدليل الثاني:**

ما رواه سهل بن سعد الساعدي – ﷺ – في قصة المرأة التي وهبت

نفسها للرسول ﷺ وفيه قوله ﷺ: «اذهب فقد انكحتكها بما معك من القرآن»[٧٣] ، فإذا جاز أن يكون تعليم القرآن عوضًا ومهرًا تستحل به الأبضاع، فمن باب أولى أخذ العوض عليه لتعليمه ونشره، وأولى من ذلك أخذ العوض على ما هو دون ذلك من المؤلفات التي تحمل المفاهيم من الكتاب والسنة، ثم على ما يحتوي على العلوم المباحة من غيرهما أولى[٧٤].

**الدليل الثالث:**

ما رواه رافع بن خديج - ﷺ - أن النبي ﷺ قال: «أطيب الكسب عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور»[٧٥].

فالتأليف عمل اليد والفكر فهو من أطيب الكسب، وأيضًا إذا كان الكسب في الحديث يشمل المباحات كالاحتطاب وغيره فإن التأليف الذي هو عمل الفكر واليد أولى بانطباق وصف الكسب الطيب عليه من جهة عظم نفعه، والجهد المبذول في تحصيله[٧٦].

**الدليل الرابع:**

قوله ﷺ: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم»[٧٧]، فإذا كان ولد الصلب من الكسب، فكذلك ولد العقل والفكر من الكسب[٧٨].

**الدليل الخامس:**

التأليف المباح هو من قبيل المنافع المعتبرة شرعًا ؛ لما تحتوي عليه من منفعة من منافع الإنسان تعتبر أصلاً لكثير من المنافع والوسائل المادية المشتملة على قيمة مالية وبذلك يكون محلاً للملك وتجوز المعاوضة عنه شرعًا ؛ لأن كل منفعة مأذون فيها شرعًا جاز بيعها وأخذ العوض عنها[٧٩].

**الدليل السادس:**

أن المؤلِّف لا يخرج إلا بعد أن يبذل فيه مؤلفه جهدًا بدنيًا وماليًا ووقتيًا، وإذا كان كذلك فإن له أن يعتاض عما بذله(٨٠).

**الدليل السابع:**

أن التأليف هو أصل الكتب والأشرطة وبرامج الحاسب الآلي وغيرها، فإذا كانت هذه الوسائل لها صفة المالية بالاتفاق – وهي مجرد تطبيق لهذا الإنتاج الذهني وثمرة له – فلابد من اعتبار أصولها من الأموال كذلك(٨١).

**الدليل الثامن:**

أن ما ينتجه المؤلِّف هو ملك له، ولهذا ينسب إليه، ويحسب عليه، ومن ملك شيئًا فإن له حق الانتفاع به والتصرف فيه بأنواع التصرفات المشروعة من بيع وهبة... وهذا من لوازم الملكية(٨٢).

**الدليل التاسع:**

إن المؤلِّف قد سبق غيره إلى ما أنتجه عقله، فيكون أحق به(٨٣)، وفي الحديث «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به»(٨٤).

**الدليل العاشر:**

أنه لم يزل الناس قديمًا وحديثًا يجرون على المؤلفات أنواع من التصرفات من بيع وإجارة... من غير نكير وهذا دليل المالية فيها(٨٥).

**الدليل الحادي عشر:**

العرف يعتبر مصدرًا شرعيًا متى انتفى كونه معطلاً لنص أو مناقضًا لأصل شرعي وقد اعتبر العرف المؤلفات أنها ذات قيمة مالية تجعلها محلاً للمعاوضات(٨٦).

**الدليل الثاني عشر:**

عملاً بقاعدة (الغرم بالغنم) وقاعدة (الخرج بالضمان) فإن المؤلِّف كما أنه محاسب على نتاج ذهنه، فإنه بالمقابل يكون له الحق فيما ينتج عن مؤلفه من نفع مادي أو معنوي[٨٧].

**الدليل الثالث عشر[٨٨]:**

إن القول باعتبار هذه الحقوق فيه جلب للمصلحة ودفع للمفسدة وبيان ذلك فيما يلي:

**أولاً:** إن في تجويزها دفعًا للبحث العلمي وشحذًا لهمم العلماء للبحث والابداع، وفي المنع منها سلب لهذه المصلحة.

**ثانيًا:** إن في عدم تجويز هذه الحقوق مفسدة مترتبة – وخاصة في المؤلفات الشرعية – تتمثل في أن تركها بلا حفظ لحق طبعها فيه إفساد لهذه المؤلفات وترك تصحيحها وتصويبها...

**ثالثًا:** إن في القول بالجواز دفعًا لتسلط دور النشر – من مسلمين وكافرين – على المؤلفين وإبداعهم، والقول بخلاف ذلك فيه سلب للحق ممن يستحقه وإعطاؤه غيره، والشريعة لم تأت بمثله.

**سبب الخلاف:**

١- اختلافهم في مالية المنافع، بعد اتفاقهم على مالية الأعيان[٨٩].

٢- اجتماع الحق الخاص والعام في المؤلفات[٩٠].

٣- اختلافهم على جواز أخذ العوض على تعليم القرآن، وأمور الحلال والحرام[٩١].

٤- هل هذه المسالة من ذوات الدليل، أم أنها من باب ( المصالح المرسلة ) فيبقى تقدير التمايز بين المصالح والمفاسد، وفي ذلك تختلف الفهوم[٩٢].

٥- ويمكن أين يقال أن من أسباب الخلاف ورود الوعيد على كتم العلم.

**الترجيح:**

يظهر – والله تعالى أعلم – رجحان القول الأول ؛ لقوة أدلته وضعف أدلة المخالف ومناقشتها، لكن ينبغي على المؤلفين – وخصوصًا في علوم الشريعة – استحضار النية الخالصة لله تعالى[٩٣].

**المسألة الثالثة: مدة انقضاء الحق المالي للمؤلِّف[٩٤].**

اتفقت القوانين المعاصرة – بعد خلاف وجدل[٩٥] على تحديد مدة محددة، ينتهي بما الحق المالي للمؤلِّف، وهذه المدة تستمر طيلة حياة المؤلِّف، ومدة زمنية بعد وفاته اختلف في تحديدها ما بين خمس وعشرين سنة إلى ثمانين سنة، وغالب الأنظمة خمسون سنة تمشيًا مع الاتفاقات الدولية[٩٦]، وبعد انقضائها يؤول المؤلَّف إلى الملك العام، فيجوز حينئذ طبعه أو نسخه بلا إذن[٩٧] أو مقابل[٩٨].

ودليلهم في ذلك ما يلي:

١- أن الملكية تزول بزوال محلها، والمحل هنا زال ؛ إذ ملكية التأليف مبناها على الابتكار، وهو عنصر يزول بمضي الزمن[٩٩].

٢- أن القول بعدم التأقيت للحق المالي فيه ضرر بالمجتمع وبالحضارة الإنسانية – لحاجتها إلى العلوم والمعارف – فتقدم مصلحة الجماعة مع مراعاة إعطاء المؤلِّف هذا الحق مدة حياته وفترة كافية بعد موته، وبذلك يحصل الجمع بين المصلحتين[١٠٠].

٣- أن الإنتاج الفكري هو إلى حد بعيد نتيجة لعمل الجماعة ومأثوراتها ومعارفها، فهو إذا نتاج المجتمع وينبغي أن يرتد بعد مدة معقولة من الاستئثار به إلى المجتمع الذي نشأ وتطور فيه ليمكن من تداوله بحرية(١٠١).

**اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم تأقيت الحق المالي على قولين:**

**القول الأول:**

أن الحق المالي للتأليف حق مؤقت بمدة معينة، تنتقل بعدها ملكية المؤلِّف للحق العام. وهذا قول الشيخ فتحي الدريني(١٠٢)، والشيخ بكر أبو زيد(١٠٣)، وبه صدر القرار الرابع للمجمع الفقهي الإسلام التابع لرابطة العالم الإسلامي برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله(١٠٤).

**القول الثاني:**

أن الحق المالي للتأليف حق مؤبد، شأنه في ذلك شأن الأموال الأخرى التي لا يدخلها التأقيت، وهذا قول الشيخ وهبه الزحيلي(١٠٥)، وعماد الدين خليل(١٠٦).

**الأدلة:**

**استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:**

**الدليل الأول:**

قوله ﷺ: «من ترك مالاً فلورثته»(١٠٧).

**وجه الدلالة من الحديث:**

أن النبي ﷺ أخبر أن ما يخلفه الميت من مال فهو لورثته يملكونه من بعده وحقوق التأليف هي من الحقوق التي تحررت ماليتها، فتكون ملكًا خاصًا لأصحابها ثم لمن انتقلت إليه من بعدهم كسائر الأموال(١٠٨).

**الدليل الثاني:**

أن للتأليف حقا ماليا ملكه صاحبه بما بذله فيه من جهد، وإذا ثبت مالكيته له ؛ فإن الأصل أن الإنسان لا يجبر على ترك ملكه، ولا ينتقل منه ملكه بدون إذنه[١٠٩]، لقوله ﷺ «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه»[١١٠].

**الدليل الثالث:**

إن في القول بتأقيت هذه الحقوق سلبًا لها ممن يملكها ويستحقها، وتمكين غيره منها ممن لا يملكها أصلاً، وبيان ذلك: أن إخراج هذه الحقوق من ملك أصحابها يقتضي جعلها مشاعة لمن أراد الاستفادة والاسترباح منها، ومعلوم أن ذلك لا يكون إلا عن طريق أصحاب الأموال، كدور النشر التي تقوم بنشر المؤلفات فتكون الفائدة في الحقيقة لأولئك في حين يحرم منها من يستحقها من الورثة[١١١].

**الدليل الرابع:**

أن اختلاف القائلين بالتأقيت، في تحديد مدته، دليل ضعف هذا القول[١١٢].

**استدل أصحاب القول الأول بما يلي:**

**الدليل الأول:**

أن الأصل في المنفعة أن تكون مؤقتة، بحسب طبيعة محلها، ولما كان الحق المالي للمؤلِّف لا يعدو أن يكون حقًا واردًا على منفعة متقومة عرفًا فإن ذلك يستتبع القول بجواز تأقيته[١١٣].

**الدليل الثاني:**

إن حق استغلال المؤلِّف لمؤلفه ولورثته من بعده، أجيالاً متعاقبة بدون تأقيت يؤدي إلى الإخلال بمبدأ مقاربة التساوي بين العوضين الذي هو من مبادئ العدل في المعاملات المالية، والقول بالتأقيت يحقق هذا المبدأ(١١٤).

كما يمكن أن يستدل لهذا القول بما علل به القانونيون من تأقيت الحق المالي، وقد سبق ذكرها.

**المناقشة والترجيح:**

لا شك أن الخلاف في هذه المسألة قوي كما هو ظاهر، والقائلون بعدم التأقيت مرتكزهم في ذلك أن الحق المالي للتأليف كسائر الحقوق المالية في عدم التأقيت، فلا معنى لتأقيت بعد وصفنا إياه بالمالية.

والقائلون بجواز التأقيت نظروا إلى حق الأمة في هذه المؤلفات لما تحويه من علوم ومعارف.

فجعلوا للمؤلِّف حقًا ماليًا – في مؤلَّفه لما بذله من جهد ووقت – مدة حياته وفترة زمنية معقولة بعد موته.

يؤول بعدها هذا المؤلَّف للملك العام، فأصحاب هذا القول وسط بين القولين بأن التأليف لا حق له مالي أصلاً، وبين القائلين بأبدية الحق المالي للتأليف، ومبني الشريعة على الوسطية.

وقد قرر الدكتور عبد الرزاق السنهوري – رحمه الله – أن حق التأليف ليس حق ملكية بل هو حق استغلال مؤقت، حيث قال: تتنافى طبيعة الملكية مع طبيعة الفكر من ناحيتين:

**الناحية الأولى:** أن الفكر لصيق بالشخصية بل هو جزء منها، ومن ثم

فقد وجب تقييد نتاج الفكر بهذا الاعتبار الأساسي[١١٥]، فيوجد إلى جانب الحق المالي للمؤلِّف الحق الأدبي. وهذا الحق من شأنه أن يمكن المؤلِّف، حتى بعد أن يبيع حقه المالي للناشر، أن يعيد النظر في فكره، وقد يبدو له أن يسترده من التداول، بل وله أن يتلفه بعد أن يعوض الناشر، وبذلك يستطيع أن يرجع بإرادته وحده فيما سبق له إجراؤه من التصرف، أما من يتصرف في شيء مادي تصرفًا باتًا، فليس له بإرادته وحده أن يرجع في هذا التصرف (والحق الأدبي على النحو الذي بسطناه، ليس حق ملكية، أو حقًا عينيًا، بل هو حق من حقوق الشخصية).

**الناحية الثانية**: أن الفكر حياته في انتشاره لا في الاستئثار به، وإذا كان صاحب الفكر الذي ابتدع نتاج فكره، فالإنسانية شريكه له من وجهين: وجه تقضي به المصلحة العامة، إذ لا تتقدم الإنسانية إلا بفضل انتشار الفكر.

ووجه آخر يرجع إلى أن صاحب الفكر مدين على نحو ما للإنسانية، ففكره ليس إلا حلقة في سلسلة، تسبقها حلقات وتتلوها حلقات.

فهو إذا كان قد أعان من لحقه، فقد استعان بمن سبقه ومقتضى ذلك ألا يكون حق المؤلِّف حقًا مؤبدًا كما هو شأن الملكية المادية...

من أجل ذلك يجب أن ننفي عن حق المؤلِّف صفة الملكية، فالملكية حق استئثار مؤبد، في حين أن حق المؤلِّف حق استغلال مؤقت... ويخلص من ذلك أن حق المؤلِّف ليس حق ملكية، بل هو حق عيني أصلي يستقل عن حق الملكية بمقوماته الخاصة، وترجع هذه المقومات إلى أنه يقع على شيء غير مادي [١١٦].

ونخلص مما سبق بيانه رجحان القول الأول القائل بتأقيت الحق المالي للمؤلِّف[١١٧].

**المسألة الرابعة: الفروق بين الحق الأدبي والحق المالي[١١٨].**

**(أ) من حيث طبيعة كل منهما:**

فالحق الأدبي من حقوق الشخصية، أما الحق المالي فهو حق عيني أصلي.

**(ب) من حيث الأحكام:**

١- الحق المالي يجوز التنازل عنه بعوض أو بدون عوض، بخلاف الحق الأدبي؛ لأنه لصيق بالشخصية والتنازل عنه فيه تزوير وتدليس.

٢- الحق الأدبي لا يتحدد بزمن، بخلاف الحق المالي.

٣- الحق الأدبي لا يورث في مجال النسبة؛ لأنه متعلق بشخصية صاحبه، بخلاف الحق المالي فإنه يورث كسائر الحقوق المالية.

- **المبحث الثاني: الحق العام:**

**المطلب الأول: تعريف الحق العام:**

هو حق الأمة من العلوم والمعارف، سدًا لحاجتها وتنمية لمواهبها[١١٩].

**المطلب الثاني: الحقوق العامة التي ترد على المؤلفات.**

**الحق الأول: حق الولاية العامة.**

**ويتمثل هذا الحق في أمرين:**

**الأول: حق النشر.**

وذلك في مؤلَّف قل وجوده واحتيج إليه في معاهد التعليم أو لغرض

نفعي آخر فمانع مؤلِّفه من طبعة فإنه يسوغ للدولة بيعه عليه وحفظ مستحقه في بيت مال المسلمين كما في قواعد نزع الملكية للمصلحة العامة[١٢٠].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: (وما احتاج إليه الناس حاجة عامة فالحق فيه لله) [١٢١]. وقال (ولعل من استقرأ الشريعة الإسلامية تبين له أن المعاوضة إذا احتاج المسلمون إليها بلا ضرر يزيد على حاجة المسلمين وجبت) [١٢٢].

**الثاني: حق المنع من النشر.**

فيما لو اشتمل المؤلَّف على محظور شرعي، أو خيف منه مفسدة[١٢٣].

يدل عليه حديث معاذ بن جبل – ﷺ – كنت رديف النبي ﷺ على حمار. فقال: «يا معاذ أترى ما حق الله على العباد وما حق العباد على الله... وفيه. قلت: يا رسول الله، أفلا أبشر الناس. قال: لا تبشرهم فيتكلوا»[١٢٤].

قال النووي – رحمه الله –: ( وفيه جواز إمساك بعض العلوم التي لا حاجة إليها للمصلحة، أو خوف المفسدة )[١٢٥].

**الحق الثاني: الاقتباس[١٢٦].**

الاقتباس هو أحد ثمرات التأليف وعوائده، وفيه مصلحة شرعية للمقتبس ترجع بعد ذلك إلى مصلحة الأمة بحفظ علومها، نشر ما يساعد على تطورها ورقيها، باستفادة أفرادها بعضهم من بعض، وظهر الأثر العلمي في ميدان العمل والتطبيق.

وإذا كان كذلك فهو انتفاع شرعي، وما زال المسلمون منذ أن عرف التأليف إلى يومنا هذا وهم يجرون على هذا المنوال في مؤلفاتهم دون نكير، وعليه فإن منع المؤلِّف لذلك يعد خرقًا للإجماع، فلا عبرة به، حتى ولو سجله على طرة كتابه كما يفعل البعض[١٢٧].

وبهذا يتعين أن الاقتباس بنوعيه: اقتباس الألفاظ أو الأفكار، هو من الأمور المباحة، ولا يشترط فيه إذن صاحب التأليف، شريطة أن يتقيد المقتبس بأن يعزو ما استفادة إلى من أخذ منه، وإلا كان من قبيل السرقة والانتحال[١٢٨].

**الحق الثالث: نسخ المؤلَّف لغرض الانتفاع العلمي الشخصي.**

يجوز نسخ المؤلَّف لغرض الانتفاع العلمي الشخصي، وكان الناسخ لا يستطيع شراء النسخة الأصلية، لأن في ذلك مصلحة شرعية معتبرة للناسخ ترجع بعد ذلك إلى مصلحة الأمة[١٢٩].

**الحق الرابع: نسخ المؤلَّف لغرض التوزيع الخيري.**

يجوز نسخ المؤلَّف لغرض التوزيع الخيري، وخصوصًا في المؤلفات الشرعية ؛ لأن الأصل في ذلك بذلها احتسابًا دون مقابل، ولانتفاء مقصد المشاركة في الكسب المادي، ولأن المصلحة هنا متمحضة لعامة الأمة، وليس على المؤلِّف الأصلي ضرر متحقق[١٣٠].

**الحق الخامس: حق الترجمة.**

الترجمة هي: نقل المؤلَّف من لغة إلى لغة أخرى[١٣١].

**وهذا الحق مختلف فيه على قولين:**

**القول الأول[١٣٢]:**

أن حق الترجمة حق عام، وليس من حق مؤلِّف الأصل المطالبة بحماية حقه في الترجمة، وعليه فيجوز للمترجم ترجمة مؤلَّف ما، من غير إذن مؤلفه، ولكن مع الاحتفاظ لمؤلِّف الأصل بحقوقه الأدبية فيما يتعلق بنسبة المؤلَّف إليه، والمحافظة على مادته وعنوانه، وهذا قول الشيخ بكر أبو زيد[١٣٣].

**القول الثاني:**

إن لصاحب التأليف الحق في المطالبة بحماية حقه في مؤلفه، ومنع غيره من ترجمته بدون إذنه، وعلى هذا فإنه لا يجوز ترجمة مؤلَّف ما دون إذن مؤلفه وهذا قول الشيخ وهبة الزحيلي(١٣٤)، وعليه جرت القوانين والأنظمة المتعلقة بحقوق المؤلف(١٣٥).

**أدلة القول الأول(١٣٦):**

**الدليل الأول:**

إن المترجم يعاني في الترجمة ما عاناه مؤلِّف الأصل، لتصل الترجمة إلى غاية المطابقة لمعنى ما يحويه المؤلَّف الأصلي، مفرغًا للمعاني في مباني اللغة المترجم إليها مراعيًا لخصائصها ومعانيها، ولهذا تستحق أن تسمى هذه الترجمة تأليفًا مبتكرًا.

**الدليل الثاني:**

إن في القول بجواز ترجمة المؤلَّف – ولو من غير إذن مؤلفه – إبراء العهدة من واجب نشر العلم، وإشاعة وإبلاغ الرسالة إلى العالمين بألسنتهم، وهذا في خصوص العلوم الشرعية، وفي هذه الأزمنة خاصة التي سهل فيها الاتصال بالأمم الأخرى.

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:**

الترجمة في حقيقتها وسيلة من وسائل نشر الكتاب، فكما أن الناشر لا ينشر إلا بإذن المؤلَّف فكذلك المترجم ؛ لأن مهمة المترجم نقل لغة الكتاب إلى اللغة المترجم لها، مع بقاء الكتاب بعد الترجمة ينسب لمؤلفه ،وبقاء مسؤولية الكتاب على مؤلفه(١٣٧).

**الدليل الثاني:**

إن الترجمة من غير إذن مؤلف الأصل تلحق ضررًا بحقوق المؤلِّف المالية من جهة أنها تفوت عليه فرصة أكبر من الكسب المالي، إما عن طريق التصرف في حق الترجمة بمقابل مالي، وإما بالتقليل من رواج وتداول نسخ المؤلَّف الأصلية(١٣٨).

**المناقشة والترجيح:**

اعتمد القول الأول، على أن الترجمة تأليف مبتكر، وعلى إبراء العهدة من واجب نشر العلم وإشاعته.

وبالتأمل في هذين الدليلين: نجد أن الترجمة ليست تأليفًا مبتكرًا بل هي وسيلة من وسائل نشر المؤلَّف، بدليل بقاء نسبته لمؤلفه الأصلي، وأما إبراء العهدة من واجب نشر العلم وإشاعته، فإن هذا مما استدل به القائلون بأن التأليف – عمومًا – ليس له حق مالي وقد سبق الجواب عن ذلك.

والذي يظهر والله أعلم رجحان القول الثاني، لاسيما وقد جاء في القرار الرابع للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي – برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله – بعد تقرير أن للتأليف حقا شرعيا، [أن هذا الحق يتقيد بما تقيده به المعاهدات الدولية والنظم والأعراف التي لا تخالف الشريعة].

وقد جرت المعاهدات الدولية والنظم والأعراف – كما سبقت الإشارة إليه – على أحقية المؤلِّف في منع غيره من ترجمة مؤلَّفه إلا بإذنه.

• **الفصل الثاني: عقد النشر والتوزيع**

**المبحث الأول: حالات عقد النشر والتوزيع[١٣٩] الجائزة، وتكيفها الفقهي.**

**تمهيد:**

المصنَّف إنما هو فكرة وتصور وإنتاج من المؤلِّف، يتحول إلى صناعة طباعة وإخراج عند الناشر – مرورًا بالطابع – ثم يصير بضاعة يتولى تصريفها والمتاجرة فيها الناشر وحده، أو بواسطة الموزع.

ولكل جهة من هذه الجهات المتعاونة على إنجاز هذا العمل جهود مبذولة متقومة، ونفقات متنوعة، تقدر في تكاليف إعداد المصنف وإصداره، ولكل جهة جانب من الكسب يقابل حصته من العمل في صنع المصنف[١٤٠].

**الحالات الجائزة:**

**الحالة الأولى[١٤١]:**

أن يقوم المؤلِّف بطبع مصنفه ونشره وتوزيعه، على نفقته الخاصة، ولا علاقة له بأي طرف آخر[١٤٢]، فهو الذي يتولى مصنفه، وبيعه بالسعر الذي يريده[١٤٣]، ولا حق لأحد في إعادة نسخة أو نشره أو توزيعه دون سابق إذن منه أو اتفاق معه ؛ لأنه ملك خاص به لم يبعه لأحد، ولا يشاركه غيره في الانتفاع به صناعيًا أو تجاريًا.

**الحالة الثانية:**

أن يبيع[١٤٤] المؤلِّف مؤلَّفه على الناشر مقابل عوض معلوم، بعد أن يأخذ التأليف شكلاً ماديًا [كتاب، شريط حاسب..] بحيث يمكن استيفاء المنفعة من خلاله، فتكون حقوق الطبع محفوظة للناشر، فهذا عقد بيع، وهو عقد جائز – إذا توفرت فيه شروط البيع – لوجود المقتضى وعدم المانع[١٤٥].

**الحالة الثالثة:**

أن يقدم المؤلِّف مصنفه إلى الناشر، ليتول هو عمليات إخراجه بما فيها من طبع ونسخ ونشر وتوزيع، مقابل عوض معين، أو نسبة محددة من الأرباح يتم الاتفاق عليهما مسبقًا فهذا عقد جائز ؛ لأنه عقد إجارة مستوف لشرطه، خال من الغرر والمخاطرة، ويلزم كلا الطرفين الوفاء به(١٤٦).

**الحالة الرابعة:**

أن يقدم المؤلِّف مصنفه إلى الناشر، ليتولى الإشراف على الطبع والإخراج فقط دون التوزيع، مقابل عوض معين، فهذا عقد جائز لأنه عقد إجارة، خال من الغرر، ويلزم كلا الطرفين الوفاء به(١٤٧).

**الحالة الخامسة:**

أن يقدم المؤلِّف مصنفه بعد طبعه وإعداده إلى موزع ليتول عملية التوزيع والتسويق، مقابل عوض معين أو نسبة محددة من الأرباح وهذه الحالة حكمها كسابقتها(١٤٨).

**الحالة السادسة:**

أن يقوم المؤلِّف بعد طبع مصنفه وتجهيزه للنشر، ببيع نسخ منه محدودة العدد على ناشر أو موزع، ليتول تسويقها بما يناسبه.

وهذه الحالة جائزة لأن العقد الذي بينهما عقد بيع، وهو عقد جائز لازم للطرفين، إذا استوفى شروط البيع المعروفة(١٤٩).

**الحالة السابعة:**

أن يتعاقد المؤلِّف مع الناشر على طبعة واحدة أو عدد من الطبعات، أو على استغلال المؤلَّف والاستفادة منه لمدة محددة، بحيث ينقطع حق المؤلِّف

في التصرف في مؤلفه هذا إلى نهاية المدة المحددة، أو استيفاء الناشر للعدد المتفق عليه من الطبعات، ثم يعود إلى المؤلِّف حق النشر مرة أخرى.

وهذا العقد جائز لأنه عقد إجارة، فالمؤلِّف قد باع منفعة مؤلفة لمدة معينة، أو لعدة طبعات محددة مقابل ثمن معلوم(١٥٠).

قال الشيخ بكر أبو زيد:[ومن أحوال العقود الجارية بين المؤلفين وشركات التوزيع والنشر، نرى أن طبيعة العقد إما إجارة أو بيعًا](١٥١).

**المبحث الثاني: حالات عقد النشر والتوزيع المحرمة.**

**الحالات المحرمة لا تخرج عن أحد أمرين(١٥٢):**

**الأمر الأول:** يتعلق بذات المصنف المعقود عليه. وله ضابطان.

**الضابط الأول:** بيع الإنسان ما لا يملك. ومن صوره:

١- أن يتم التعاقد على مصنف مسروق أو مغصوب، يعلم الطرفان أنه كذلك.

٢- أن يتم التعاقد على مصنف منسوب لغير صاحبه. مع علم الطرفين بذلك.

٣- إذا باع المؤلِّف حقوقه المالية على آخر أو أجرها عليه لمدة معينة، فلا يجوز له التعاقد مع غيره.

**الضابط الثاني:** إذا اشتمل المصنف على أمور محرمة شرعًا سواء كان التعاقد بيعًا أو إجارة؛ لأنه لا يجوز العقد على الأعيان والمنافع المحرمة(١٥٣).

قال ابن القيم – رحمه الله –: [كل هذه الكتب المتضمنة لمخالفة السنة

غير مأذون فيها، بل في محقها وإتلافها، وما على الأمة أضر منها، وقد حرق الصحابة جميع المصاحف المخالفة لمصحف عثمان، لما خافوا على الأمة من الاختلاف، فكيف لو رأوا هذه الكتب التي أوقعت الخلاف والتفرق بين الأمة... والمقصود أن هذه الكتب المشتملة على الكذب والبدعة يجب إتلافها وإعدامها، وهي أولى بذلك من إتلاف آلات اللهو والمعازف وآنية الخمر، فإن ضررها أعظم من ضرر هذه، ولا ضمان فيها، كما لا ضمان في كسر أواني الخمر](١٥٤).

**الأمر الثاني:** يتعلق بصفة العقد أو شرطه.

وضابطه: أن يشتمل العقد على غرر أو جهالة.

**ومن صوره ما يلي:**

١- أن يتم التعاقد على مؤلَّف مبهم غير محدود.

٢- أن تكون الأجرة نسبة من الأرباح غير محددة.

٣- الجهالة في العمل [عدد النسخ، ونوع الطباعة..].

قال ابن قدامة – رحمه الله –: [يجوز استئجار ناسخ لينسخ له كتب فقه أو حديث... ولابد من التقدير بالمدة أو العمل، فإن قدره بالعمل ذكر عدد الأوراق، وقدرها، وعدد السطور في كل ورقة، وقدر الحواشي، ودقة القلم وغلظه](١٥٥).

## • الفصل الثالث: أحكام التعدي على حقوق التاليف

### المبحث الأول: أحكام التعدي على ذات المؤلَّف.

#### المسألة الأولى: التعدي(١٥٦) بالغصب(١٥٧).

*** صورته :**

أن يقوم الشخص بالاستيلاء على المؤلَّف الأصلي المخطوط، وأخذه من صاحبه ظلمًا وقهرًا بغير حق[١٥٨].

*** حكمه :**

التحريم بالكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾[١٥٩].

وقد سبق تقرير مالية التأليف والمؤلَّف.

ومن السنة: قوله ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»[١٦٠].

وأجمع المسلمون على تحريم الغصب[١٦١].

*** الواجب على الغاصب:**

رد ما غصبه بعينه إن كان باقيًا، وإلا فالمتعين هو ضمان القيمة – لتعذر المثلية[١٦٢] –.

**المسألة الثانية : التعدي بالسرقة[١٦٣].**

*** صورته:**

أن يقوم شخص بسرقة المؤلَّف الأصلي المخطوط من مؤلفه[١٦٤].

*** حكمه:**

التحريم بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [١٦٥].

ومن السنة: قوله النبي ﷺ: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا»(١٦٦).

وأجمع المسلمون على وجوب قطع يد السارق في الجملة(١٦٧).

*** الواجب على السارق:**

وجوب رد العين المسروقة على مالكها إذا كانت باقية(١٦٨).

**المسألة الثالثة: التعدي بالجحد**(١٦٩).

**صورته:**

أن يودع المؤلِّف مؤلفه عند شخص، أو يعيره إياه، ثم يجحده(١٧٠).

*** حكمه:**

التحريم لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾(١٧١).

وقوله ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»(١٧٢).

*** الواجب على الجاحد:**

وجوب رد ما جحده إذا كان باقيًا، وإلا فالمتعين هو ضمان القيمة، لتعذر المماثلة(١٧٣).

**المسألة الرابعة: التعدي بالإتلاف**(١٧٤).

*** صورته:**

يمكن أن يصور له: بأن يقوم شخص بإتلاف المؤلَّف الأصلي المخطوط سواء تعدى وفرط، أم لا.

*** حكمه:**

التحريم ؛ لأنه من الاعتداء على أموال الناس بغير حق، وسبقت الأدلة على حرمة ذلك.

**الواجب على المتلف:** ضمان ما أتلفه بقيمته يوم التلف، لتعذر المماثلة في المؤلفات.

سواء تعدى وفرط، أم لا[١٧٥]. قال ابن المنذر – رحمه الله –: [أجمعوا على أن المتلف للسلع يجب عليه مثل ما أتلف إذا كان له مثل، وأجمعوا على أن المتلف للسلع يجب عليه قيمتها إذا لم يكن لها مثل، وأجمعوا على أن الخطأ والعمد في الجنايات على أموال الناس واحد][١٧٦].

**المبحث الثاني: أحكام التعدي على حقوق المؤلِّف[١٧٧].**

**المسألة الأولى: الاقتباس والانتحال.**

سبق معنا أن الاقتباس بنوعيه [الأفكار والألفاظ] من الحقوق العامة، لكن بشرط أن يتقيد المقتبس بالأمانة العلمية، بعزو ما استفادة إلى من أخذ منه تصريحًا، وإلا عد من قبيل السرقة العلمية[١٧٨]. وهو أمر محرم ومردة إلى قواعد الإسلام الكلية وأصوله التشريعية، وجهود العلماء في كشف غارات السارقين وعبث الوراقين وأن هذا مسلك من لم يتحمل أعباء العلم[١٧٩].

**المسألة الثانية: تكرار طبع المؤلَّف لغرض الربح، أو الإضرار بالمؤلِّف.**

وذلك بدون إذن المؤلِّف أو علمه، سواء مع دار النشر – بالزيادة في عدد النسخ أو عدد الطبعات التي تم التعاقد عليها، ليستغل الناشر ذلك لنفسه – أم كان التكرار من طرف ثالث، وهذا أمر محرم لأنه من أكل أموال الناس بالباطل[١٨٠].

**المسألة الثالثة: ترجمة المؤلَّف.**

سبق معنا في الحقوق العامة أن القول الراجح في الترجمة أنها لا تجوز إلا بإذن المؤلِّف، وعليه فإن الترجمة من دون إذن المؤلِّف تعدٍ على حقه وهذا لا يجوز.

**المسألة الرابعة: تغيير اسم المؤلَّف وعنوانه.**

فكما أن الإنسان له الحق في تسمية ولده – الذي هو نتاج صلبه – فكذلك له الحق في تسمية مؤلفه الذي هو نتاج عقله(١٨١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: [قد يحدث للرجل آلة من صناعة، أو يصنف كتابًا، أو يبني مدينة، ونحو ذلك، فيسميه باسم، لأنه ليس من الأجناس المعروفة حتى يكون له اسم في اللغة العامة](١٨٢).

إذا تبين هذا وأن التسمية حق من حقوق المؤلِّف، فإنه لا يجوز التعدي عليها، بحذف أو تعديل أو تغيير، ومن صور التعدي محاولة التعبير عن عنوان المؤلَّف أو مضمونه برسوم وصور محرمة توضع على واجهة المؤلَّف، يتبين ذلك جليًا في الصور والرسوم التي توضع على أغلفة بعض المؤلفات التي تتعلق موضوعاتها بأمور عقدية غيبية، كالكتب التي تتحدث عن الجن، أو الجنة والنار، أو أهوال يوم القيامة، أو المسيح الدجال... فعلاوة على ما فيها من تعد على صاحب المؤلَّف، واشتمالها على التصوير المحرم – الذي يوضع على كتب السلف – كذلك فإن فيها تكييفًا لأمور غيبية(١٨٣).

**المسألة الخامسة: التغيير في ذات المؤلَّف.**

وهو أمر محرم؛ لأنه تعد على حق صاحبه، وتصرف في ملكه بلا إذنه(١٨٤)، والأصل أن التصرف في مال الغير بغير إذنه حرام(١٨٥)، وأنه لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه(١٨٦).

والمغير مسئول عما يترتب على تصرفه(١٨٧)؛ لأن من غير مال غيره بحيث يفوته مقصوده فإن عليه الضمان(١٨٨).

**المسألة السادسة: نسخ برامج[١٨٩] الحاسب الآلي.**

يعرف برنامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر) بأنه تعليمات مكتوبة بلغة ما، موجهة إلى جهاز تقني معقد يسمى بالحالسب الآلي، بغرض الوصول إلى نتيجة معينة[١٩٠].

وبرامج الحاسب الآلي لها أهمية كبيرة في مجال استخدام الحاسبات الآلية، وإليها ترجع الاستخدامات المبتكرة المتميزة للحاسب الآلي في شتى المجالات، حتى قيل أن غياب البرنامج يجعل من جهاز الحاسب الآلي قطعة من الحديد عديمة الفائدة[١٩١].

وإعداد البرامج يكلف مبالغ مادية، وطاقات بشرية...

**فعلى سبيل المثال:** برنامج موسوعة الفقه الذي أنتجته شركة حرف للبرامج، قد استغرق إنتاجه أربع سنوات بتكلفة تسعة ملايين دولارًا[١٩٢].

**والسؤال هو: هل يجوز نسخ برامج الحاسب الآلي ؟**

**تحرير المسألة:**

أ- إذا كان معد البرنامج قد أذن لمن شاء بنسخه، ففي هذه الحالة لا مانع من النسخ[١٩٣].

وتسمى هذه البرامج بـــ(البرامج المفتوحة)[١٩٤].

ب- إذا كان البرنامج محفوظ الحقوق، فلا يخلو من حالين[١٩٥].

١- أن يكون الغرض من النسخ الاستعمال الشخصي.

فهذا جائز كما سبق بيانه في الحقوق العام الواردة على المؤلفات.

٢- أن يكون الغرض من النسخ هو الاستغلال المالي.

فهذا لا يجوز ؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل، وسواء كان صاحب البرنامج مسلمًا أم كافرًا غير حربي؛ لأنه حقه محترم كحق المسلم، وبذلك صدرت الفتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – فتوى رقم [١٨٤٥٣] بتاريخ ١٤١٧/١/٢هـ [١٩٦].

وما قيل في نسخ برامج الحاسب يقال كذلك: في نسخ المواد المرئية والسمعية (المباحة) وبذلك صدرت الفتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – فتوى رقم [١٨٨٤٥][١٩٧].

**المبحث الثالث: عقوبات التعدي على حقوق التأليف.**

**المسألة الأولى: عقوبات التعدي على ذات المؤلَّف[١٩٨].**

سبق معنا في المبحث الأول من هذا الفصل بيان أنواع التعدي على المؤلفات وهي السرقة والجحد والغصب والإتلاف، والعقوبات المترتبة عليها:

إما حد كما في الغصب والإتلاف والجحد على خلاف.

وعقوبات التعزير هي [الضرب، الحبس، التوبيخ، المال].

ومرد تقديره إلى القاضي كل بحسب ذنبه وحاله، والأولى أن تكون العقوبة بحسب المعصية حسب الإمكان[١٩٩].

**المسألة الثانية: عقوبات التعدي على حقوق المؤلِّف[٢٠٠].**

سبق معنا أن للمؤلِّف حقين: أدبي ومالي، وسبق معنا أيضًا في المبحث الثاني من هذا الفصل بيان أنواع التعدي على هذين الحقين، والعقوبات

المترتبة على هذا التعدي. هي من قبيل التعزير ومرده إلى القاضي والتعزيرات إنما شرعت ؛ دفعًا لمفاسد المعاصي والمخالفات، وهي إما حفظ لحقوق الله أو لحقوق عباده أو للحقين جميعًا(٢٠١).

وتختلف مقاديرها وأجناسها وصفاتها باختلاف أحوال الجرائم، وكبرها وصغرها، وبحسب حال المذنب في نفسه(٢٠٢)، ومما يصلح أن يكون عقوبة على هذا التعدي التعزير بالتشهير(٢٠٣).

وعلى كل فحقوق التأليف، حقوق شرعية، حمايتها متوجبة شرعًا بالإرجاع إلى أصول الشرع وقواعده، فعلى المسلمين إعمال لائحة شرعية فيها الضمانات الشرعية والإدارية لحماية هذه الحقوق(٢٠٤).

• **الخاتمة:**

١- قمت في هذا البحث بتعريف المراد بحقوق التأليف وأنواعه.

٢- قدمت لمحة تاريخية عن حق التأليف في التاريخ الإسلامي.

٣- بينت في الفصل الأول الحقوق الواردة على المؤلفات وحكمها من خلال مبحثين أحدهما عن الخاص ويشتمل على: الحق الأدبي أولاً ثم الحق المالي ثانيًا، والمبحث الثاني في الحق العام ومسائله.

٤- وفي الفصل الثاني تكلمت عن عقد النشر والتوزيع وبينت تكيفيها الفقهي لمعرفة ما يصح منها وما لا يصح وذلك من خلال مبحثين.

٥- والفصل الثالث بينت فيها أحكام التعدي على حقوق التأليف من خلال ثلاثة مباحث، الأول في أحكام المتعدي على المؤلف، والثاني في أحكام التعدي على حقوق المؤلف، والثالث في عقوبات التعدي على حقوق التأليف.

٦- أكدت أن حقوق التأليف حقوق شرعية، وأن حمايتها واجبة شرعًا وأن المتعدي عليها يستحق عقوبات مقررة.

٧- يجب على الاتحادات والنقابات وضع لائحة خاصة بذلك.

- **حواشي البحث:**

(١) تهذيب اللغة للأزهري (٣٧٨/١٥)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٣١/١)، لسان العرب لابن منظور (١٨٠/١).

(٢) تعريف مقتبس من كلام ابن خلدون في مقدمته تحقيق علي وافي (١٢٣٦/٣)، نقلاً عن حقوق الاختراع والتأليف لحسين الشهراني ص(٩٢-٩٣).

*فائدة: أنواع التأليف ثمانية هي :

١- اختراع معدوم. ٢- توضيح مستغلق. ٣- تبيين خطأ. ٤- تكميل ناقص. ٥- ترتيب مختلط. ٦- جمع متفرق. ٧- اختصار مطول. ٨- تعيين مبهم. انظر: نقط العروس ضمن رسائل ابن حزم (١٨٦/٢)، مقدمة ابن خلدون (١٢٣٧/٣)، كشف الظنون (٣٥/١) .

(٣) حقوق الاختراع والتأليف لحسين الشهراني ص(١٠٧).

(٤) الوسيط للسنهوري (٢٩٣/٨/٢٩٤)، فقه النوازل لبكر أبو زيد (١٥٧/٢) .

تنبيه يشترط في أنواع التأليف المحمية، أن تكون مشروعة أو مباحة، أما المحرمة فلا حرمة لها، ويجب إتلافها، انظر: القرار الرابع للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.

(٥) فقه النوازل (١٥٧/٢).

(٦) الابتكار: هو الشرط الأساس لحق التأليف، ومرده عند التنازع للقضاء. انظر: الوسيط للسنهوري (٢٩٢/٨) ؛ ولذا يعتبر الشخص مؤلفاً إذا نشر المصنف المبتكر منسوباً إليه سواء بذكر اسمه على المصنف أو بأي طريقة أخرى ما لم يقم دليل على نفيه. انظر: الوسيط للسنهوري (٣٢٥/٨-٣٣٠)، ملكية التأليف تاريخاً وحكماً لبكر أبو زيد / مجلة المجمع الفقهي (١٨٩/٢).

(٧) حقوق الاختراع والتأليف لحسين الشهراني ص(١٠٤)، الحماية الشرعية والقانونية لحقوق المؤلف لزهير الأتاسي ص(١٧٠).

(٨) مخترع الطباعة هو الألماني ( جوتمبرج ) في الأربعينيات من القرن الخامس عشر الميلادي .

انظر: تاريخ الطباعة في الشرق العربي، تأليف: خليل، نقلاً عن فقه النوازل لبكر أبو زيد (١٠١/٢)، وما بعدها وقد عقد مبحثاً قيماً في فن الطباعة، تاريخاً، وتدرج انتشارها في العالم الإسلامي.

(٩) الوسيط للسنهوري (٢٨٣/٨).

(١٠) أول دولة أصدرت قانوناً تحمي به حق المؤلِّف هي فرنسا في عام ١٧٩١م، ثم إنجلترا عام ١٨١٠م، ثم أمريكا عام ١٨٣١م، الوسيط للسنهوري (٢٨٣/٨).

(١١) ملكية التأليف تاريخاً وحكماً لبكر أبو زيد / مجلة المجمع الفقهي (١٥٩/٢).

(١٢) حق المؤلف لنواف كنعان ص(٤٩-٥٧).

(١٣) حق المؤلف لنواف كنعان ص(٥٧-٦٣).

(١٤) ملكية التأليف لبكر أبو زيد / مجلة المجمع الفقهي (١٦٠/٢).

(١٥) ملكية التأليف لبكر أبو زيد / مجلة المجمع الفقهي.

(١٦) الحماية المقررة لحقوق المؤلفين لعبد الله مبروك النجار ص(٢٨).

(١٧) انظر: القرار الرابع للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة في الفترة من ١٢-١٩ رجب ١٤٠٦هـ، وفقه النوازل لبكر أبو زيد (١٦٥/٢)، حق الابتكار لفتحي الدريني ص(١٦-١٨)، حقوق الإنتاج الذهني لأحمد العمري (ص٢٧).

(١٨) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (٨٦/٢).

(١٩) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب إقطاع الأرضين حديث رقم (٣٠٧١) وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في الإصابة (٢٢٠/١).

(٢٠) فقه النوازل لبكر أبو زيد (١٧٠/٢).

(٢١) نظرات حول موقف الفقه الإسلامي من الحق المالي للمؤلف لعبد السميع أبو الخير ص(٢٥)، وحقوق الاختراع والتأليف لحسين الشهراني ص(١٢٢).

(٢٢) فقه النوازل لبكر أبو زيد (١٧٠/٢)، حقوق الاختراع والتأليف لحسين الشهراني ص(١٢٨).

(٢٣) الملكية في الشريعة الإسلامية، للعبادي (١٠٢/١).

(٢٤) فقه النوازل لبكر أبو زيد (٢/١٦٥).

(٢٥) حق المؤلف لنواف كنعان ص(٩٣)، فقه النوازل لبكر أبو زيد (٢/١٦٤).

(٢٦) حقوق الاختراع والتأليف لحسين الشهراني ص(١٥٥).

(٢٧) الوسيط للسنهوري (٨/٣٥٩).

(٢٨) فقه النوازل لبكر أبو زيد (٢/١٥٨).

(٢٩) في كتاب أو مجلة أو قرص للحاسب .. انظر: حقوق الاختراع والتأليف لحسين الشهراني ص(١٦٤).

(٣٠) فقه النوازل لبكر أبو زيد (٢/١٦٤)، الوسيط للسنهوري (٨/٤٠٩).

(٣١) ويسمى أيضاً [ حق السحب من التداول ] أو [ سلطة الرقابة بعد النشر ]. انظر: الوسيط للسنهوري (٨/٤١٩).

(٣٢) فقه النوازل لبكر أبو زيد (٢/١٦٤).

(٣٣) الوسيط للسنهوري (٨/٤٢١)، فقه النوازل لبكر أبو زيد (٢/١٦٤).

(٣٤) حقوق الاختراع والتأليف لحسين الشهراني ص(١٦٨)، حق الابتكار لفتحي الدريني ص(٨٨).

(٣٥) حقوق الاختراع والتأليف لحسين الشهراني ص(١٧٣).

(٣٦) فقه النوازل لبكر أبو زيد (٢/١٦٧).

(٣٧) سبق تعريف المال.

(٣٨) حقوق الاختراع والتأليف لحسين الشهراني (ص٢٠٤)، بتصرف.

(٣٩) فقه النوازل لبكر أبو زيد (٢/١٦٧).

(٤٠) انظر: حق الابتكار للدريني ص(٥٤، ٦٣، ١٣٣) والحماية الشرعية والقانونية لحقوق المؤلف للأتاسي ص(١٢٤)، حماية الحقوق الفكرية لصالح بن حميد ص(١٢-١٣)، حقوق الاختراع والتأليف لحسين الشهراني ص(٢٢٣-٢٢٤).

(٤١) فقه النوازل لبكر أبو زيد (٢/١٢٠)، حق المؤلف لنواف كنعان ص(٢٠١).

(٤٢) أرفقت صورة القرارين في الملاحق.

(٤٣) وله في ذلك فتوى باسم [ ثمرات التقطيف من ثمرات الصنعة والتأليف ] أوردها الشيخ بكر أبو زيد مترجمة في كتابة فقه النوازل (١٢٢/٢).

ومن ذهب إلى هذا القول: أحمد الحجي الكردي في بحثه: [حكم الإسلام في حقوق التأليف والنشر والتوزيع والترجمة] منشور بمجلة هدى الإسلام الأردنية ص(٥٨) من العدديين السابع والثامن، المجلد ٢٥سنة ١٤٠٠هـ، وتقي الدين النبهاني في كتابه: [مقدمة الدستور الإسلامي]، ومنذر قحف في كتابه [ الوقف الإسلامي ] ص(١٨٣) .

(٤٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الجزء الخامس، العدد الثالث ص(٢٥٣٤-٢٥٤٤).

(٤٥) أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ص(٥٦٨).

(٤٦) ثمرات التقطيف لمحمد شفيع فتوى منشورة في كتاب فقه النوازل (١٢٣/٢)، حكم الإسلام في حقوق التأليف لأحمد الحجي الكردي بحث منشور بمجلة هدى الإسلام ص(٦٢).

(٤٧) حق الابتكار للدريني ص(٤٠، ٦٤)، فقه النوازل لبكر أبو زيد (١٧٧/٢)، الحق المالي للمؤلف لعبد السميع أبو الخير (٣٨/١)، حقوق الاختراع والتأليف لحسين الشهراني ص(٢٣٨-٢٣٩).

(٤٨) حق التأليف لطهماز ص(١٨٠)، الحق المالي للمؤلف لعبد السميع أبي الخير (٤٠/١).

(٤٩) ثمرات التقطيف لمحمد شفيع (١٢٦/٢)، حكم الإسلام في حقوق التأليف لأحمد الكردي ص(٦٣).

(٥٠) بيع الحقوق المجردة للعثماني ص(٢٣٨٧)، حق الابتكار للدريني ص(١١٦-١١٧)، حقوق الاختراع والتأليف للشهراني ص(٢٤٠).

(٥١) ثمرات التقطيف لمحمد شفيع (١٢٣/٢).

(٥٢) بيع الحقوق المجردة للعثماني ص(٢٣٨٧) حقوق الاختراع والتأليف للشهراني ص(٢٤١).

(٥٣) حكم الإسلام في حقوق التأليف لأحمد الكردي ص(٥٩).

(٥٤) حماية الحقوق الفكرية لصالح بن حميد ص(١٧)، حقوق الاختراع والتأليف للشهراني ص(٢٤١-٢٤٥).

(٥٥) أخرجه أحمد في المسند (٢/٢٦٣)، أبو داود في كتاب العلم، باب: كراهية منع العلم حديث رقم (٣٦٥٨)، والترمذي في أبواب العلم، باب: ما جاء في كتمان العلم حديث رقم (٢٦٤٩) وصحح إسناده الألباني في تخريجه لمشكاة المصابيح (١/٧٧) رقم (٢٢٣).

(٥٦) حكم الإسلام في حقوق التأليف لأحمد الكردي ص(٦٣).

(٥٧) حق الابتكار للدريني ص(١٠٣-١٠٧).

(٥٨) بيع الحقوق المجردة للعثماني (ص٢٣٨٨)، حقوق الاختراع والتأليف للشهراني ص(٢٤٦).

(٥٩) حكم الإسلام في حقوق التأليف لأحمد الكردي ص(٦٤).

(٦٠) حقوق الاختراع والتأليف لحسين الشهراني ص(٢٤٨).

(٦١) الحماية الشرعية والقانونية لحقوق المؤلف للأتاسي ص(١٧٧)، بواسطة حقوق الاختراع والتأليف للشهراني ص(٢٤٨).

(٦٢) فقه النوازل لبكر أبو زيد (٢/١٨٠-١٨١).

(٦٣) حقوق الاختراع والتأليف لحسين الشهراني ص(٢٤٩).

(٦٤) الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية لعبد السلام العبادي بحث نشر في مجلة الفقه الإسلامي العدد الخامس، الجزء الثالث ص(٢٤٨٠).

(٦٥) المصدر السابق ص(٢٤٧٣).

(٦٦) فقه النوازل (٢/١٤٥).

(٦٧) أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ص(٦)، الوقف الإسلامي لمنذر قحف ص(١٨٣).

(٦٨) حقوق الاختراع والتأليف لحسين الشهراني ص(٢٥٠).

(٦٩) أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ص(٥٨٦)، الوقف الإسلامي لمنذر قحف ص(١٨٣).

(٧٠) أخرت أدلة القول الأول ( المختار ) لتحمل مع معنى الاستدلال معنى الرد على أدلة المخالف وهذه طريقة متبعة عند المتقدمين كابن قدامه - رحمه الله - في المغني.

(٧١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطب، باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب حديث رقم (٥٧٣٧).

(٧٢) فقه النوازل لبكر أبو زيد (١٧١/٢).

(٧٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن، وبغير صداق حديث رقم (٥١٤٩)، ومسلم في كتاب النكاح، باب الصداق حديث رقم (٣٤٨٧).

(٧٤) فقه النوازل لبكر أبو زيد (١٧١/٢)، حماية الحقوق الفكرية لصالح بن حميد ص(٢٠)، حقوق الاختراع والتأليف لحسين الشهراني ص(٢٣٠).

(٧٥) رواه أحمد في مسنده (١٤١/٤)، الطبراني في الأوسط (١٣٥/١)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٦٠٧).

(٧٦) حقوق الاختراع والتأليف لحسين الشهراني ص(٢٣٠-٢٣١).

(٧٧) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع والإجارات، باب في الرجل يأكل مال ولده حديث رقم (٣٥٢٨)، الترمذي في أبواب الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده حديث رقم (١٣٥٨)، النسائي في كتاب البيوع، باب الحث على الكسب حديث رقم (٤٤٥٤)، وصححه الألباني في الإرواء حديث رقم (١٦٢٦).

(٧٨) فقه النوازل (١٧٣/٢).

(٧٩) الحق المالي للمؤلف لعبد السميع أبو الخير ضمن ندوة حقوق المؤلف (٤١/١-٤٥)، الحماية الشرعية والقانونية لحقوق المؤلف للأتاسي ص(١٤٤)، بواسطة حقوق الاختراع والتأليف للشهراني ص(٢٣٢).

(٨٠) حق الابتكار للدريني ص(١٣٤).

(٨١) فقه النوازل لبكر أبو زيد (١٧٣/٢)، حقوق الاختراع والتأليف للشهراني ص(٢٣٢).

(٨٢) فقه النوازل (١٧٣/٢).

(٨٣) فقه النوازل (١٧٠/٢).

(٨٤) سبق تخريجه.

(٨٥) فقه النوازل (١٧٣/٢).

(٨٦) حقوق الاختراع والتأليف لحسين الشهراني ص(٢٣٥).

(٨٧) المرجع السابق ص(٢٣٦).

(٨٨) المرجع السابق ص(٢٣٦-٢٣٧).

(٨٩) انظر عقود جديدة لمصطفى الزرقاء مجلة الشريعة بجامعة الإمارات العربية المتحدة عدد (٢) ص(٢٢-٢٤).

(٩٠) فقه النوازل لبكر أبو زيد (١٦٠/٢).

(٩١) فقه النوازل لبكر أبو زيد (١٦٩/٢).

(٩٢) فقه النوازل لبكر أبو زيد (١٠٢/٢)، عقود جديدة لمصطفى الزرقا (٢٢/٢).

(٩٣) قال الشيخ بكر أبو زيد - في كتابه فقه النوازل (١٨٣/٢): ( الأولى للعالم المسلم إذا لم تدعه حاجة أن لا يأخذ عوضاً على مؤلفاته في أمور الشرع، وإن دعته حاجة أخذ بقدرها، ومن أغناه الله فالأولى له التعفف في ذلك. وقد كان جماعة من العلماء المعاصرين لا يأخذون عوضاً عن مؤلفاتهم منهم شيخنا الشيخ: محمد الأمين الشنقيطي .. وقد أدركت عدداً من علماء نجد كذلك والله تعالى أعلم ).

(٩٤) الحق الأدبي حق دائم لا يتأقت. انظر فقه النوازل لبكر أبو زيد (١٦٨/٢)، الوسيط للسنهوري (٤٠٨/٨)، حق المؤلف لنواف كنعان ص(٣٦٥).

(٩٥) حق المؤلف لنواف كنعان ص(٣٦٨-٣٦٩).

(٩٦) كاتفاقية بون سنة ١٨٨٦م - وعليه النظام السعودي في المحررات، أما الشفويات فحدده بخمس وعشرين سنة - انظر: الوسيط للسنهوري (٤٠٠/٨).

(٩٧) أساس ذلك أن انقضاء المدة المرخص الانتفاع بالمصنفات خلالها وأيلولة هذه المصنفات للملك العام، يجعل من الطبيعي الانتفاع بهذه المصنفات المتاحة للجمهور (بلا إذن).

(٩٨) الوسيط للسنهوري (٣٩٩/٨-٤٠١)، حق المؤلف لنواف كنعان ص(٣٦٧-٣٧٤).

(٩٩) الوسيط للسنهوري (٣٩٩/٨).

(١٠٠) الوسيط للسنهوري (٢٧٩/٨)، حق المؤلف لنواف كنعان ص(٣٦٨).

(١٠١) حق المؤلف لنواف كنعان ص(٣٦٨)، الوسيط للسنهوري (٢٧٩/٨-٢٨٠).

(١٠٢) حق الابتكار لفتحي الدريني ص(١٢٠-١٢١).

(١٠٣) فقه النوازل لبكر أبو زيد (١٦٨/٢).

(١٠٤) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ص(١٩٢-١٩٥).

(١٠٥) حق التأليف والنشر لوهبه الزحيلي ص(١٨٩).

(١٠٦) ملاحظات حول حقوق التأليف والنشر لعماد الدين خليل ص(١٦٤).

(١٠٧) أخرجه البخاري: في كتاب الفرائض، باب ميراث الأسير حديث رقم (٦٧٦٣)، ومسلم: في كتاب الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته حديث رقم (٤١٥٧).

(١٠٨) حقوق الاختراع والتأليف لحسين الشهراني ص(٣٣١)، حق التأليف لوهبه الزحيلي ص(١٨٩).

(١٠٩) المرجع السابق ص(٣٣٣).

(١١٠) أخرجه: أحمد في المسند (٣٦٦/٢)، الدار قطني (٢٧/٣)، البيهقي (٦٤/٦)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٧٩/٥) رقم (١٤٥٩).

(١١١) حقوق الاختراع والتأليف لحسين الشهراني ص(٣٣٣).

(١١٢) انظر المرجع السابق ص(٣٣١).

(١١٣) حقوق الاختراع والتأليف لحسين الشهراني ص(٣٣٤)، حق الابتكار لفتحي الدريني ص(١٢٠).

(١١٤) حق الابتكار لفتحي الدريني ص(١٢٠).

(١١٥) الأصح ( الأساس ).

(١١٦) الوسيط للسنهوري (٢٧٩/٨-٢٨١).

(١١٧) الذين قالوا بالتأقيت اختلفوا في تحديده :

(أ) منهم من حدد بستين عاماً من تاريخ وفاة المؤلِّف، اعتباراً بأقصى مدة للانتفاع عرفها الفقه الإسلامي في حق الحكر .

(ب) ومنهم من يرى أن تحديد هذه المدة يرجع إلى ما يتم تحديده في الأنظمة التي

تعني بتنظيم هذه الحقوق، على أنها من العرف الذي يستند إليه في تأقيت هذه الحقوق، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي .

انظر: حق الابتكار لفتحي الدريني ص(١٢١)، نظرات حول موقف الفقه الإسلامي من الحق المالي للؤلف لعبد السميع أبو الخير (١/١٨٢)، حقوق الاختراع والتأليف لحسين الشهراني ص(٣٢٩).

(١١٨) الوسيط للسنهوري (٨/٣٥٩-٣٦٠)، فقه النوازل لبكر أبو زيد (٢/١٦٧-١٦٨).

(١١٩) فقه النوازل لبكر أبو زيد (٢/١٦٠).

(١٢٠) المرجع السابق (٢/١٦٣).

(١٢١) مجموع الفتاوى (٢٨/١٠٠).

(١٢٢) المرجع السابق (٢٩/١٨٩).

(١٢٣) فقه النوازل لبكر أبو زيد (٢/١٦٤)، حقوق الاختراع والتأليف لحسين الشهراني ص(٢٩٠-٢٩١).

(١٢٤) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير حديث رقم (٢٨٥٦)، مسلم في كتاب الإيمان حديث رقم (١٤٣).

(١٢٥) شرح صحيح مسلم للنووي (١/٣٢٨).

(١٢٦) الاقتباس: هو أن يضمن الكلام نثراً كان أو نظماً شيئاً من القرآن أو الحديث، ثم أصبح يستعمل في كل ما يستفيده المؤلِّف من نصوص الآخرين، يؤسس به حكماً أو فكراً، أو يؤيد رأياً، أو ينقضه. انظر: منهج البحث في الفقه الإسلامي لعبد الوهاب أبو سليمان ص(١١٧).

(١٢٧) فقه النوازل لبكر أبو زيد (٢/١٦١).

(١٢٨) حقوق الاختراع والتأليف لحسين الشهراني ص(٢٩٤).

(١٢٩) المرجع السابق ص(٢٩٦-٢٩٧).

(١٣٠) حقوق الاختراع والتأليف لحسين الشهراني ص(٢٩٨-٢٩٩) .

لكن ينبغي التنبيه: على أن من الأولى استئذان المؤلِّف، وفي حال امتناعه تراعى المصالح والمفاسد العامة والخاصة.

(١٣١) فقه النوازل لبكر أبو زيد (٢/١٦٢).

(١٣٢) في هذه المسألة قدم القول غير المختار لمناسبة العنوان.
(١٣٣) فقه النوازل (٢/١٦٢).
(١٣٤) حق التأليف والنشر والتوزيع لوهبة الزحيلي (ص١٩١).
(١٣٥) الوسيط للسنهوري (٣٧٣/٨)، حق المؤلف لنواف كنعان ص(٢٥٤).
(١٣٦) فقه النوازل (٢/١٦٢).
(١٣٧) حق التأليف والتوزيع والتشر والترجمة لعبد الحميد طهماز ص(١٨٢).
(١٣٨) الحماية الشرعية والقانونية لحقوق المؤلف للأتاسي ص(٢٤٥)، بواسطة حقوق الاختراع والتأليف لحسين الشهراني ض(٤٢١).
(١٣٩) العقد عند الفقهاء له معنيان :
أحدهما: معنى عام، وهو: مجرد الالتزام بكل ما التزم الشخص للوفاء به في المستقبل، ومنه عقد اليمين والنذر .
والثاني: معمى خاص، وهو: ارتباط إيجاب بقبول ينشأ عنه حكم شرعي بالتزام لأحد الطرفين، أو كليهما .
انظر: الملكية ونظرية العقد لأبي زهرة ص(١٧٩) .
النشر: هو إذاعة المؤلَّف على الناس بعرض نسخ منه، لغرض البيع عادة .
حقوق الاختراع والتأليف لحسين الشهراني ص(٢٥٧) .
التوزيع: هو عملية تفريق المصنف على الناس بعرض نسخ منه بالوسائل التجارية المناسبة .
المرجع السابق ص(٢٥٨) .
الطباعة: هي نقش الحروف المفردة على المعادن بشكل يجعلها تجمع فتصبح كلاماً يطبع على الورق ثم تحل ويعاد جمعها بصيغة أخرى فتطبع كلاماً آخر ... وهكذا، ثم توضع هذه الحروف المجموعة في الآلات تطبع منها نسخ كثيرة في وقت قصير.
فقه النوازل لبكر أبو زيد (١٩٠/٢)، الآن أصبحت الطباعة بالحاسب وبغيره من الوسائل الحديثة.
(١٤٠) حقوق التأليف لمحمد الحبيب بن الخوجة، مجلة المجمع الفقهي (٢/٢١٢).
(١٤١) المرجع السابق ص (٢١٧).
(١٤٢) مثاله: أن يكون المؤلف نفسه صاحب مؤسسة الطباعة والنشر والتوزيع .
حقوق الاختراع والتأليف لحسين الشهراني ص(٢٦٢-٢٦٣).

(١٤٣) [لكن ينبغي أن يمثل أمام المؤلِّف ملحظ شرعي وهو: وجود حق الله في المؤلفات الإسلامية، بحيث يكون الثمن للكتاب لا يحلق شططاً بالمشترين فيكون سبباً لمنع انتشار العلم وتحمله ] فقه النوازل لبكر أبو زيد (٢/١٨٥).

(١٤٤) البيع يشمل الحق المالي لا الأدبي، كما سبق بيانه في الفرق بين الحقين.

(١٤٥) فقه النوازل لبكر أبو زيد (٢/١٨٥-١٨٦).

(١٤٦) حقوق الاختراع والتأليف لحسين الشهراني ص(٢٦٢-٢٦٣).

(١٤٧) المرجع السابق ص(٢٦٢).

(١٤٨) المرجع السابق ص(٢٦٢).

(١٤٩) المرجع السابق ص(٢٦٢-٢٦٣).

(١٥٠) حقوق الاختراع والتأليف لحسين الشهراني ص(٢٦٣).

(١٥١) فقه النوازل (٢/١٨٤).

(١٥٢) حقوق الاختراع والتأليف لحسين الشهراني ص(٢٦٨-٢٨١).

(١٥٣) بدائع الصنائع للكاساني (٤/٣٩)، بداية المجتهد لابن رشد (٢/٢٤٦)، المغني لابن قدامة (٨/١٣١).

(١٥٤) الطرق الحكمية ص(٢٣٤-٢٣٥).

(١٥٥) المغني (٨/٣٨-٣٩).

(١٥٦) التعدي: هو مجاوزة ما ينبغي الاقتصار عليه شرعاً أو عرفاً أو عادة . معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء لنزيه حماد ص(١١٧).

(١٥٧) الغصب: هو الاستيلاء على حق الغير بغير حق . روضة الطالبين للنووي (٤/٩٣).

(١٥٨) حقوق الاختراع والتأليف لحسين الشهراني ص(٣٩٣).

(١٥٩) سورة البقرة آية رقم (١٨٨).

(١٦٠) رواه مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ كتاب البر والصلة، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، حديث رقم (٢٥٦٤).

(١٦١) المغني لابن قدامة (٧/٣٦٠)، روضة الطالبين للنووي (٤/٩٢).

(١٦٢) حقوق الاختراع والتأليف لحسين الشهراني ص(٣٩٥) .

ملحوظة: منافع المؤلَّف المغصوبة وقت العصب هل تضمن ؟ الخلاف فيها مبني على الخلاف في مسألة ضمان منافع المغصوب .

فعند الحنفية لا ضمان، وعند المالكية لا ضمان إذا لم ينتفع من المغصوب وإلا ضمن، وعند الشافعية والحنابلة الضمان مطلقاً .

انظر: بدائع الصنائع (١٣٥/٦)، المعونة للقاضي عبد الوهاب (١٢١٧/٢)، روضة الطالبين (١٠٣/٤)، المغني (٤١٦/١٢).

(١٦٣) السرقة هي أخذ مال محترم لغيره، وإخراجه من حرز مثله، لا شبهه له فيه، على وجه الاختفاء .

المغني (٤١٦/١٢).

(١٦٤) حقوق الاختراع والتأليف لحسين الشهراني ص(٤٠٠).

(١٦٥) سورة المائدة آية رقم (٣٨).

(١٦٦) أخرجه البخاري في كتاب الحدود رقم (٦٧٨٩)، ومسلم في كتاب الحدود حديث رقم (١٦٨٤).

(١٦٧) المغني (٤١٥/١٢)، بداية المجتهد (٥٥٣/٢).

(١٦٨) مراتب الإجماع لابن حزم ص(٢٢٢)، المغني (٤٥٤/١٢).

(١٦٩) الجحد: هو إنكار المودع أو المستعير ما أؤتمن عليه أو استعارة مع علمه بكذب نفسه .

حقوق الاختراع والتأليف لحسين الشهراني ص(٤٠٦).

(١٧٠) المرجع السابق ص(٤٠٦).

(١٧١) سورة النساء آية رقم (٥٨).

(١٧٢) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع حديث رقم (٣٥٣٥)، والترمذي في أبواب البيوع حديث رقم (١٢٦٤)، وصححه الألباني في الإرواء (٣٨١/٥)، حديث رقم (١٥٤٤).

(١٧٣) حقوق الاختراع والتأليف لحسين الشهراني ص(٤٠٧).

(١٧٤) الإتلاف: هو إخراج الشيء من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة، بدائع الصنائع (١٦٥/٦).

(١٧٥) حقوق الاختراع والتأليف لحسين الشهراني ص(٤٠٤).

(١٧٦) الإشراف على مسائل الخلاف (٣٥٥/٢-٣٥٦).

(١٧٧) الأدبية والمالية.

(١٧٨) حقوق الاختراع والتأليف لحسين الشهراني ص(٤٠٩).

(١٧٩) فقه النوازل لبكر أبو زيد (١٢٩/٢).
(١٨٠) حقوق الاختراع والتأليف لحسين الشهراني ص(٤١٢-٤١٦).
(١٨١) المرجع السابق ص(٤٢٦-٤٢٧).
(١٨٢) الإيمان ص(٨٩).
(١٨٣) حقوق الاختراع والتأليف لحسين الشهراني ص(٤٢٧-٤٣٠).
(١٨٤) المرجع السابق ص(٤٣١).
(١٨٥) الهداية شرح البداية (٥٩/٣)، كشاف القناع (٢٤٨/٣).
(١٨٦) مجلة الأحكام العدلية مادة ٩٦.
(١٨٧) حقوق الاختراع والتأليف لحسين الشهراني ص(٤٣١).
(١٨٨) إعلام الموقعين (٥/٢).
(١٨٩) البرامج جمع برنامج وهو معرب من كلمة (برنامة) الفارسية، وتعني: الورقة الجامعة للحساب .
المعجم الوسيط (٥٢/١).
(١٩٠) الحماية القانونية لبرامج الحاسب لمحمد حسام لطفي ص(٣٠٢) بواسطة حقوق الاختراع والتأليف ص(٤٣٣).
(١٩١) المرجع السابق ص(٦).
(١٩٢) تأثير حماية الحقوق الفكرية على الجوانب الاقتصادية لمحمد بن عبد الرحمن الشارخ ص(٣٣).
(١٩٣) حقوق الاختراع والتأليف لحسين الشهراني ص(٤٤٧-٤٤٨).
(١٩٤) مجلة علوم الحاسب، جامعة الملك سعود، العدد الثاني محرم ١٤٢١هـ.
(١٩٥) حقوق الاختراع والتأليف ص(٤٤٩-٤٥٢).
(١٩٦) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٨٨/١٣).
(١٩٧) المرجع السابق (١٨٧/١٣).
(١٩٨) حقوق الاختراع والتأليف لحسين الشهراني ص(٤٦٠-٤٦٨).
(١٩٩) مجموع الفتاوى (١٠٧/٢٨).
(٢٠٠) حقوق ا لاختراع والتأليف لحسين الشهراني ص(٤٦٩-٤٩٢).
(٢٠١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١٥٧/١).
(٢٠٢) الطرق الحكمية لابن القيم ص(٢٢٢-٢٢٣).
(٢٠٣) حقوق الاختراع والتأليف لحسين الشهراني ص(٤٨٧)، فقه النوازل لبكر أبو زيد (١٢٩/٢).
(٢٠٤) فقه النوازل لبكر أبو زيد (١٦٧/٢).

- **ثبت المصادر والمراجع:**


- الاستعراض الفقهي لحقي التأليف والطباعة: للشيخ أبي الحسن الندوي، طبع مع كتاب حق الابتكار في الفقه الإسلامي لفتحي الدريني، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت.
- أنواع الحقوق التي تحميها العقوبات الشرعية والآثار المترتبة عليها: د. علي بن عبد الرحمن الحسون، بحث نشر في مجلة البحوث الإسلامية (٥٦/٢٠٥-٢٣١).
- حق التأليف: لوهبي سليمان غاوجي، طبع مع كتاب حق الابتكار لفتحي الدريني.
- حق التأليف والتوزيع والنشر والترجمة: لعبد الحميد طهماز، طبع مع كتاب حق الابتكار لفتحي الدريني.
- حق التأليف والنشر والتوزيع: لوهبة الزحيلي، طبع مع كتاب حق الابتكار لفتحي الدريني.
- الحق في الشريعة الإسلامية: د. محمد طموم، الناشر المكتبة المحمودية التجارية بالقاهرية، الطبعة الأولى.
- الحق في الشريعة الإسلامية: لعثمان جمعة ضميرية. بحث نشر في مجلة البحوث الإسلامية عدد (٣٩) لعام ١٤١٤هـ صحيفة ٣٤٩- ٣٧٧.
- حق المؤلِّف: لنواف كنعان، الناشر دار الثقافة عمان / الأردن الطبعة الأولى / الإصدار الرابع ٢٠٠٤م.

- حقوق الإنتاج الذهني: د. أحمد سويلم العمري. الناشر دار الكاتب العربي للطباعة والنشر بالقاهرة ١٣٨٧هـ.
- حقوق المؤلِّف في الوطن العربي بين التشريع والتطبيق: إعداد وإصدار المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، إدارة الثقافة، تونس ١٩٩٦م.
- حقوق المؤلِّف المعنوية في القانون العراقي: دراسة مقارنة. لسهيل حسين الفتلاوي، من منشورات وزارة الثقافة والفنون بالجمهورية العراقية عام ١٩٧٨م.
- الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده: لفتحي الدريني، الناشر مؤسسة الرسالة.
- سجل الملتقى العلمي حول حماية الحقوق الفكرية: من إصدارات المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني عام ١٤٢٠هـ.
- الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي طبعة دار الفكر بدمشق.
- المبادئ الأساسية لحق المؤلِّف والحقوق المجاورة في العالم: دراسة في القانون المقارن. لكلود كولومبية ترجمة وإصدار المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. تونس عام ١٩٩٥م.
- المبادئ الأولية لحقوق المؤلِّف: إعداد وإصدار: منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم [اليونسكو] نشر في عام ١٩٨١م.
- المدخل إلى الملكية الفكرية: د. صلاح زين الدين، دار الثقافة بالأردن الطبعة الأولى، الإصدار الأولى ٢٠٠٤م.

- مصادر الحق في الفقه الإسلامي: د. عبد الرزاق السنهوري. دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى.
- مصادر الحق في الفقه الإسلامي: منهج دراسة الفقه الإسلامي د. محمد زكي بن عبد البر، بحث نشر في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ١٠٢/٢-١٢٦.
- معالم نظرية الحق لدى فقهاء الشريعة الإسلامية: د. بلحاج العربي ابن أحمد، بحث نشر في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ٤٩/٢٤-١١٩.
- مفهوم حق المؤلِّف وحدود حمايته جنائيًا: د. عبد الحفيظ بلقاضي، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ملاحظات حول حقوق التأليف والنشر: د. عماد الدين خليل، مطبوع مع كتاب حق الابتكار لفتحي الدريني.
- الملكية الفكرية ومفهومها المعاصر: براد شرمان وليونيل بنتلي، تعريب: محمد فاروق القوتلي. مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
- الملكية في الشريعة الإسلامية: د. عبد السلام العبادي، مكتبة الأقصى، الأردن، الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ.
- الموسوعة الفقهية: إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

- نظام حماية حقوق المؤلِّف في المملكة العربية السعودية: دراسة تحليلية مقارنة، د.سعد بن عبد الله الضبيعان، إصدار جامعة الملك سعود بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

- الوسيط في شرح القانون المدني: د. عبد الرزاق السنهوري، دار النهضة العربية القاهرة عام ١٩٦٧م.

- مجلة عالم الكتب بالرياض، فقد خصصت العدد الرابع من المجلد الثاني لعام ١٤٠٢هـ لموضوع حق المؤلف.

- حق الابتكار في الفقه الإسلامي: لفتحي الدريني.

- حقوق التأليف والابتكار من وجهة نظر الفقه الإسلامي: لعبد الله العماري القاضي بدولة قطر. نشر في مجلة الدوحة عدد (٩٤) لشهر ذي الحجة عام ١٤٠٣هـ ص١٢-١٥.

- مقدمة الدستور الإسلامي: لتقي الدين النبهاني، ذكر عرضًا خفيفًا لهذه النازلة.

- حكم الإسلام في حقوق التأليف والترجمة والتوزيع: لأحمد الحجي الكردي، مقال نشر في مجلة هدى الإسلام المجلد ٢٥ في العددين السابع والثامن عام ١٤٠١هـ الأردن.

- حق التأليف في القوانين الموضعية المعاصرة في نظر الشرع الإسلامي: لصلاح الدين الناهي، مقال نشر في المجلة السابقة ص ٣٧-٥٧.

- في كتاب المدخل: لمصطفى الزرقا إلمامة موجزة عنه ص ٢١٣-٢٢٢.
- في كتاب، دراسات في الحديث النبوي: للأعظمي، كلمات تاريخية عنه ص ٣٧٩.
- في مجلة العربي عدد (١٤٨) لعام ١٩٧١م مقال بعنوان: الكتاب العربي في هذا العصر الحديث ص ٢٠-٢٦ لأبي النجا رئيس مجلس إدارة دار المعارف بالقاهرة.
- وجهة نظر حول الحكم الشرعي لحق التصنيف والتأليف: لمحمد برهان الدين السنبلي من دار العلوم بالهند، بحث نشر في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ١٥٣/١-١٦١.
- في كتاب خلو الرجل: للأستاذ مشهور حسن تعليق في هذا ص ٢٩-٣٠ طبع دار الفيحاء، عمان عام ١٤٠٧هـ.
- في تكملة فتح الملهم بشرح صحيح مسلم: للشيخ محمد تقي عثمان ٣٦٥/١ بحث في هذا.
- ولوالده مفتي باكستان الشيخ محمد شفيع رحمه الله فتوى باسم: ثمرات التقطيف من ثمرات الصنعة والتأليف، وقد منّ الله تعالى عليَّ بالاطلاع على هذه الأبحاث ما عدا البحث (١١، ١٢) وأسال الله تعالى أن ييسر لي الاطلاع عليهما قريبًا.
- ملكية التأليف تاريخًا وحكمًا: للشيخ بكر أبو زيد، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ١٤٩/٢-٢١٠.
- وطبع ضمن أبحاث الشيخ موسومة د. فقه النوازل.

- حقوق التأليف للدكتور: محمد الحبيب بن الخوجة بحث نشر في المجلة السابقة ٢/٢١١-٢١٨.
- حقوق الاختراع والتأليف: لحسين بن معلوي الشهراني، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة بالرياض عام ١٤٢٢هـ.
- حماية الحقوق الفكرية من منظور إسلامي: للشيخ صالح بن حميد بحث منشور في سجل الملتقى العلمي حول حماية الحقوق الفكرية من إصدارات المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني.
- هل للتأليف الشرعي حق مالي: للشيخ صالح الحصين. بحث منشور في مجلة العدل العدد الخامس عشر.
- حقوق الملكية الفكرية في المنظور الإسلامي: د. بركات محمد مراد.
- نظام حماية حقوق المؤلِّف في المملكة العربية السعودية وفق ضوابط الشريعة الإسلامية: د. محمد فريد عزت.
- عقود جديدة: د. وهبة الزحيلي. بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الثاني رمضان ١٤٠٨هـ.
- حكم من طبع أو صور كتابًا دون إذن صاحبه أو ورثته: للشيخ عبد الرحمن بن حسن النفيسة، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ٢٣/٢٣٠-٢٣٢.

- عشرة بحوث في الحقوق المعنوية مقدمة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي مطبوعة في مجلة المجمع العدد الخامس الجزء الثالث.
- القرار الرابع للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي الصادر في عام ١٤٠٦هـ.
- القرار الخامس لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الصادر في عام ١٤٠٩هـ.

